خلال البيانات الاحصائية المجمعة التي ينشرهــا البنك من آن لاخـــــر .

المادة (١٤) يلغى نص المادة (٤٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالتالي :

يجوز للبنك المركزي ان يقدم للحكومة سلفة بدون فائده لتغطية اي عجز مؤقت ناتج من زيـــادة المصروفات الحكومية على الواردات شريطــــة ان لا يزيد الرصيد القائم لهذه السلفة في اي وقت من الاوقات على (٢٥٪) خمسة وعشرين بالمائة من الواردات المحليه المقدرة في قانون الموازنـــة العامة المعمول به عند تقديم السلفة .

المادة (١٥) تعدل المادة (٥٠) من القانـــــون الاصلي باضافة العبارة التالية اليها بعد عبارة او المؤسسات العامة .

او مؤسسات الاقراض المتخصصـــــــة .

المادة (١٦) يلغى نص الماده (٥٥) من القانـــون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـــ

أ ـــ للبنك المركزي ان يقتني ويمتلك ويبيع بالعملة المحلية اسهم وسندات اية مؤسسة ماليـــة او مصرفيه تؤسس في المملكة ويشترط لذلك ان يقــر مجلس الوزراء هذه الاجراءات وان لا يزيد مجموع استثمارات البنك المركزي لتلك الاسهم والسندات على (٢٥٪) منمجموع راسماله والاحتياطيات

ب ـــ للبنك المركزي بمقتضى اتفاقات خاصة تكون المملكة طرفا فيها يقرها مجلس الوزراء ان يساهم في راس مال اية مؤسسة مصرفيه او مالية تؤسس خارج المملكة شريطة ان لايزيد مجموع مساهمات البنك المركزي على (٥٠٪) من حساب راس المال والاحتياطي العـــــــــام .

المادة (١٧) تعدل المادة (٥٦) من القانـــــون الاصلي باعتبار ما جاء فيها فقره (أ) واضافـــة الفقره (ب) التاليه اليهـــــــا :

ب ـــ يحدد المجلس لاغراض الميزانية الختاميـــة قيمة جميع الموجودات من الذهب والعمـــــلات الاجنبية التي تقابل اوراق النقـــد المتداولـــه .

٧ ـــ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمـــــة عين يوم الاثنين القادم جلسة للمجلس

امين عام المجلس الوطني الاستشاري
عدنان بعيون

رئيس المجلس الوطني الاستشاري
احمد اللـــوزي

١ ـــ اعد وبوب هذا العـــدد واشرف على تنظيم ضبطه امـــين عام المجلس الوطني الاستشاري : السيد عدنان بعيون .

٢ ـــ قام بتنظيم هذا المحضر مساعد الامين العام السيد وليد النجداوي . ومنظمو الضبط السادة : نذير عطيات ، نصري الشمايلة وغسان النجداوي .

٣ ـــ قام بالاشراف على طباعة هذا العدد وتدقيقه في المطبعة : مأمـــور المجلـــة : السيد محمود عريقـــات .

المملكة الاردنية الهاشمية

ملحق الجريدة الرسمية

المجلس الوطني الاستشاري

محضر الجلسة السادسة والثلاثون

المنعقدة يوم الاثنين ٢٠ ربيع الثاني ١٣٩٩ هـ . الموافق ١٩٨١/٣/١٩ م

العدد (٣٦) (المجلد ١)

جدول الاعمال

١) كتاب دولـــة رئيس الوزراء رقم ٢٧/ب/ج/ ٢٣٨٥ المـــؤرخ في ٢٦/٢/٩٧٩ ومرفقة كتاب معالي وزير التربية والتعليم رقم ٦٨/٤٦/ ٩٤٤٤ المؤرخ في ٢١/٢/١٩٧٩ جوابا على الاقتراح رقم (١٣) المؤرخ في ٢٤/١/١٩٧٩ والمقدم من عضو المجلس سعادة السيد بركـات الزهير بشأن فتح مدرسة ثانوية في قرية النقيره . ١٠

٢) كتاب دولـــة رئيس الوزراء رقم ٢٧/٧/ج/ ٢٣٨٦ المـــؤرخ في ٢٦/٢/١٩٧٩ ومرفقه كتاب معالي نائب رئيس سلطة المصادر الطبيعيه رقم ١٠٩٠/٢١٦٧ المؤرخ في ١٨/٢/١٩٧٩ جوابا على الاقتراح رقـم (١٨) المؤرخ في ٢٦/١/١٩٧٩ والمقدم من عصو المجلس سعادة السيد عبدالله اخو ارشيده بموضوع شراء حفارات المياه الجوفيـــه من الدول الصديقه واستقدام الخبراء . ١١

٣) كتاب دولـــة رئيس الوزراء رقم ٢٧/٧/ج/ ٢٣٨٧ المـــؤرخ في ٢٦/٢/٧٩ ومرفقه كتاب معالي وزير النقل رقم ٦٠/٢/٩١٢ جوابـــا على الاقتراح رقم (١٧) المؤرخ في ٢٩/١/١٩٧٩ والمقدم من عضـــو المجاس سعادة السيد سالم بن نجاد بشأن اضافة بعض المواد الى قانـــون سلطة اقليم العقبة . ١٣

٤) كتاب دولة رئيس الوزراء رقم ٢٧/٧/ج/ ٢٤٤٨ المـــؤرخ في ٢٩/٢/٩٧٩ جوابا على الاقتراح رقم (٨) المـــؤرخ في ٧/١/١٩٧٩ والمقدم من عضو المجلس سعادة السيد سليمان ارتيمه بموضـــوع تامين الاعلاف مجانا او باسعار رمزيه لاصحاب المواشي . ١٣

٥) كتاب دولة رئيس الوزراء رقـم ٢٧/٧/ج/ ٢٧٥٣ المـــؤرخ في ٥/٣/١٩٧٩ جوابا على الاقتراح رقم (٣٢) المؤرخ في ١٢/٢/١٩٧٩ والمقدم من عضو المجلس سعادة السيد بركات الزهير بشأن فتح مكتب يسمى (مكتب التظلمات والالتماسات) . ١٤

٦) كتاب دولة رئيس الوزراء رقم٢٧/٧/ج/٢٧٧٧ المؤرخ في٦/٣/١٩٧٩ ومرفقه كتاب معالي وزير الصحـــه رقم ١٢/٣/٢٤٤٢ المـــؤرخ في ٢٤/٢/٩٧٩ جوابا على الاقتراح رقم (١٤) المؤرخ في ٢٤/١/١٩٧٩ والمقدم من عضو المجلس سعادة السيد بركات الزهير بشأن فتح مركز طبابة وامومة وطفولة في منطقة النقيره . ١٤

٧) كتاب دولـــة رئيس الوزراء رقـــم ٢٧/٧/ج/٢٧٧٨ المـــؤرخ في ٦/٣/١٩٧٩ ومرفقه كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية رقـــم ن/١٧/٢٤٣٩ المؤرخ في ٢٥/٢/١٩٧٩ جوابا على الاقتراح رقم(٢٢) المؤرخ في ٦/٢/١٩٧٩ والمقدم من عضو المجلس سعادة السيد بركات الزهير بشان تكوين مجلس خدمات مشترك يضم بلدية النقـــيره وبعض المجالس القروية التابعة لمنطقة النقيره . ١٥

٨) كتاب دولة رئيس الوزراء رقم ٢٧/٧/ج/ ٢٧٧٩ المـــؤرخ في ٦/٣/١٩٧٩ ومرفقه كتاب معالي وزير التموين رقم ١٩/١٢/١١٧٩ المؤرخ في ٢٧/٢/١٩٧٩ وكتاب معالي وزير الزراعه رقم ١/٢/١٠٠/ ٢٨٦٨ المؤرخ في ٢٦/٢/١٩٧٩ جوابا على قرر اللجنة الزراعية رقـــم (٤) المؤرخ في ٢٨/١/١٩٧٩ والذي اعتبره المجلس اقتراحا . ١٥

٩) كتاب دولة رئيس الوزراء رقم ٢٧/٧/ج/ ٢٨٤٥ المـــؤرخ في ٧/٣/١٩٧٩ ومرفقه كتاب معالي وزير الداخلية رقـــم ١/٢٦/٤٨٨٤ المؤرخ في ٢٤/٢/١٩٧٩ جوابا على الاقتراح رقم (١٥) المـــؤرخ في ٢٩/١/١٩٧٩ والمقدم من عضو المجلس سعادة السيد شمس الدين عثمان طاش بموضوع المقاهي ودور السينما والبارات . ١٧

٤ ــ الاقتراحـــات ١٨

أ) اقتراح رقم (٤٠) المؤرخ في ١٢/٣/١٩٧٩ المقـــدم من عضـــو المجلس سعادة السيد حماد المعايطه بموضوع ايجاد وتدريب كوادر فنية من ابناء محافظة الكرك للعمل في شركة البوتاس . ١٨

٥ ــ قرار اللجنة القانونية رقم (١٨) المؤرخ في ١٢/٣/١٩٧٩ بشأن القانـون المعدل لقانون نقابة اطباء الاسنان لسنة ١٩٧٩ . ١٩

٦ ــ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة . ٤٠

المجلس الوطني الاستشاري

محضر الجلسة

اجتمع المجلس علنا وبنصاب قانونـــي في الساعة ١١ صباحا من يوم الاثنين الواقـــع في ١٩٧٩/٣/١٩ برئاسة دولة السيد احمد اللوزي رئيس المجلس الوطني الاستشاري وبحضـور امين عام المجلس السيد عدنان بعيون وتغيب من الاعضاء باجازه الساده اجازة عبد الله الريماوي وتغيب من الاعضاء معتذرا الساده محمود الشريف و امين شقير ، جمعه حماد ، علـي السحيمات

وحضر من الحكومة

١ — دولة السيد مضر بـــــدران
رئيس الوزراء ووزير الدفاع والخارجيـــــة
٢ — معالي الدكتور عبد السلام المجالي
وزير التربية والتعليم ووزير دولـــة لشؤون رئاسة الوزراء
٣ — معالي السيد احمد عبد الكريم الطراونـــه
وزير العدل
٤ — معالي السيد سليمان عرار
وزير الداخليه
٥ — معالي السيد عبد الرؤوف الروابده
وزير الصحة
٦ — معالي السيد ابراهيم ايوب
وزير الشؤون البلدية والقروية
٧ — سيادة الشريف فواز شرف
وزير الثقافة والشباب
٨ — معالي الدكتور نجم الدين الدجاني
وزير الصناعه والتجارة

افتتاح الجلســة

دولة الرئيس :
النصاب قانوني ، اعلن افتتاح الجلسة .

بسم الله الرحمن الرحيم

نبحث المواضيع المدرجة على جدول اعمال اليوم
١ — تلاوة محضر الجلسة السابقه .

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة رئيس المجلس

النصاب قانوني ، اعلن افتتاح الجلسة جـدول الاعمال .
جودت بك

السيد جودت السبول

سيدي الرئيس ، قبل البدا بجدول الاعمال أود ان اقترح الوقوف مدة دقيقة واحده حدادا على ضحايا الانفجار وضحايا الطائرة .

وهنا وقف المجلس دقيقه حدادا على ضحايـــا الانفجار وحادث الطائره .

دولة رئيس المجلس

السيدة وداد بولص

السيدة وداد بولص

دولة رئيس المجلس الزملاء المحترمون

منذ ثمانية ايام وفي هذا الليل روع سكان عمان وضواحيها بحادث انفجار هز المنطقة باكملهـا وشعر كل مواطن كان الانفجار حدث في بيته او بالقرب منـــه واخذنا نضرب اخماسا باسداس وحاولنا ان نعلل سبب ذلك الانفجار ومصـدره ولكن سرعان ما عرفنا سبب وموقع ذلك الدوي الهائـل بفضل نشرات الاخبـــار الاذاعيـــة والتلفزيونيه في تلك الليله وفي صباح التالـــي زودتنا صحافتنا اليقظة بالشرح الوافي وبتفاصيل الاجراءات الاسعافيه التي تمت وباهتمام جميـع المسؤولين وعلى راسهم جلالة مليكنا الانسان بما تحمل تلك الكلمة من معنى عظيم ودولة رئيس الوزراء والمعنيين من حكومته الرشيدة .

لقد هز هذا الحادث الاليم مشاعر جميـع المواطنين على اختلاف طبقاتهـــم وهبت ذوي الاريحيه والكرم لمساعدة المنكوبين ولتخفيف هذا المصاب الكبير بشتى الوسائل ولا اخال احد من مواطنينا لم يتألم ولم يهتم بمد يد العون ضمـــن امكانياته وبكل طيبه خاطر .

ولكن ما اود ان الفت النظر اليه اليوم هو ان الكوارث تحدث من وقت لاخر في جميع انحاء العالم وتجلب معها الدمار والخراب طبعا هنالك فرق بين كوارث وكوارث هنالك عدد منها يمكن تلافيه بالطاقه الانسانيه ومنها لا طاقة للانسان فيها وحادث ام البساتين ليس مـــن الكوارث الطبيعية الخارجية من يد الانسان ... مستودع ديناميت وملح البارود وضع في تلك المنطقة بعلم السلطه ليخدم المشاريع الانشائيه في بلدنا المتطور والسريع العمران مستوفيا جميع الشروط المطلوب لمستودع من هذا النوع كل ذلك جيد وجميل ولكن هل استمر الاهتمام والسهر والرقابة علـــى ما يحوية ذلك المبنى ؟ هل درست طبيعة المـــواد المخزونة فيه؟ وهل تاكدوا دوما من سلامـــة موجوداته ؟ المعروف علميا ان اصابع الديناميت عندما يتقادم عليها الزمن تحدث فيها تغيـــرات كيماوية تجعـــل النيتروكلسرين وهـــذا يجعلهـــا تشتعل وتنفجر لابسط الاسباب فاهتزار المستودع من جراء شاحنة ثقيلة بجواره او نـــار صغيرة قريبة من احد جدرانه الخارجية او عطـــب في الاسلاك الكهربائيه او تحريك بعض الاصابـــع بعنف تجلب الدمار والموت وهذا ما تم فعلا .

اننا نقول دوما ان الانسان الاردني هو اثمن ما في بلدنا ولكن احيانا كثيره لتهاوننا وعدم حساب العواقب التي قد تنجم من التهاون تجلب لنـــا الكوارث والفواجع . اليقظة والمعرفه لطبيعـــة المواد التي نتعامل معها والرقابة المستمرة من قبل الدولة واصحاب هذه المواد الخطرة وعدم التراخي مهما مر من الاشهر والسنين الضمان الوحيـــد لتلافي كوارث من هذا النوع .

هنالك امثلة عديدة على مواد خطرة لا نوليها الاهتمام والاحتياط الكافي فمستودعات الغـاز مثلا والتمديدات الكهربائيه القديمه الباليه والابنية المتداعية لسبب ما . كل هذه مصادر خطر وقد تنهي بكوارث . علينا ان نتعود ونعود سوانا على الرقابة المستمرة والاهتمـام بتطبيـــق الشروط الصحيحه في الغاية بكل هذه الامور . ارجوا ان نتعظ بحادث ام البساتين وان نظهر تقديرنا وحبنا لاخينا الانسان بتطبيق كل ما يوجد من تعليمات وقائيه تتعلق بجميع مشاريعنا الانشائيه بشكل مستمـــر .

رحم الله جميع الذين قضوا نحبهم في هذا الانفجار الاليم كما نطلب في نفس الوقت الرحمة لمن قضوا في حادث طائرة عالية منذ بضعة ايام بسبب قسوة الطبيعة التي فاقت قدرة الانسان في تلك الرحله .

والان ارجوا ان نقف برهة حداد وطالبت الرحمة لجميع موتى هذين الحادثين الاليمين .

دولة رئيس المجلس

شكرا ، جودت بك

السيد جودت السبول

ياسيدي ، اضيف الى اقتراحي السابق ، رجاءا ان وجد قبولا بان تجمع تبرعات لضحايا حادث ام البساتين بالطريقة التي تراها رئاسة المجلس اما اقتراحي الاخر والذي ارجو ان يصـــوت المجلس الكريم عليه ان وجده مناسبا نصه كما يلي:

ان المجلس الوطني الاستشاري ، وقد تابع باهتمام وقلق بالغين ، انباء الزيارة التي قام بهـا الرئيس الامريكي جيمي كارتر الى كل من مصر واسرائيل قبل ايام ، وما نجم عن تلك الزيارة من اتفاق على توقيع معاهدة صلح منفرد بين مصر واسرائيل ، ليبادر الى :

١ — شجب الاتفاقية لانها تمثل تفريطا بالمصلحة القومية والوطنية للامة والشعوب العربيـــة ، وبالحقوق المشروعة للشعب العربي الفلسطيني في ارضه وترابه ، تلك الحقوق التي سلم بهـــا العـــالم

٢ — دعوة الدول الشقيقة والصديقة وكل قوى الخير والسلام في العالم الى تجنب الاتفاقيـــة والعمل على حصر اثارها واحباطها .

٣ — دعوة الشعوب والدول العربية الشقيقـة الى مزيد من اليقظة والتلاحم ، واستكمال اسباب وظروف النجاح بقرارات مؤتمر بغداد ، وبصورة تكفل ترجمتها ترجمة جادة وامينة ومسؤولة .

٤ — دعوة الدول الشقيقة القادرة الى مزيد من الدعم لدول المواجهة مع العدو الغاصب ، بما في ذلك منظمة التحرير الفلسطينية والصامدين من الاهل فوق المغتصب من وطننا ، لان جبهة المواجهة مؤهلة بحكم موقعهـا وطاقاتها لاحباط اثار تلك

الاتفاقية المشؤومة ووقف من اخطارها ، وهـــي اخطار تهدد الكيان العربي كله ، لا جبهة المواجهة وحدهـــــا .

٥ — وان المجلس ينوه بالاعتزاز وكل التقدير ، بالمواقف الريادية الباسلة ، التي اتخذها الاردن واعلنها ومارسها في كل مناسبة وحين ، بمبادرة من قيادته الحكيمة ، المتمثلة في شخص جلالة الملك الحسين المعظم ، الذي ضرب اروع الامثلة في حسن وحكمة ادارته لقارب الاردن الباسل ، رغم الانواء والعواصف ، ورغم ثقوب الشراع ، كما تجلت في يقظة شعبه الذي اعطى في كل مناسبة عطاء ، دون حساب او احتساب الا وجه ربــه ، وان المجلس يقدر ايضا ممارسات حكومة الاستـــاذ بدران في هذا المجال ، تلك التي قسمت بالصدق والوضوح والصلابة » .

خالد الفياض

اثني على اقتــراح جودت بـــك

دولة رئيس المجلس

السيد سليمان ارتيمة

دولة الرئيس ، لدى نقطتين ، النقطة الاولى اثني على اقتراح جودت بك والثانية وضع ام البساتين

حادث ام البساتين هي كارثه اردنية واعتقد ان الحادث كان مؤلما جدا لكل مواطن في هذا البلد ناخذ منه العبره ، والحذر واليقظه وفي هـــذه المناسبه اقترح ان تقوم الحكومه بتشكيل لجنــة من المواطنين لجمع التبرعات لهؤلاء المنكوبيــن ، ولا نطالب صاحب المستودع المستحيل ، اذ انه وضع هذا المستودع في ترخيص ومن ، وباوامــر السلطه ، والسلطات المختصه ، وارى ان لا نضع المسؤولية على عاتق احد من المسؤولين ، كلنــا نعرف ان امتداد الابنية اتسع في كل الاتجاهــات اكثر مما كنا نتوقع ، وباعتقادي ان السلطــات اتخذت من الاجراءات ما تبعد المستودعـــــات الممكن ان تؤذي او تحدث كوارث في المستقبل عن عمان وضواحيها ، ولكن حادث ام البساتين يعطينا شيء معين ، هو ان ننتبه للاشياء المخزونـــة داخل عمان وكل ما نرجوه من الحكومه ان تاخذ وبسرعة موضوع انهاء المستودعات المخزونـــه في داخل عمان وشكرا .

دولة رئيس المجلس

شكرا ، طاهر بك

السيد طاهر حكمت

اشير على غير توقع في هذه الجلسة ثلاث مواضيع ، الاول حادث الطائره وحادث الانفجار في ام البساتين والثاني الحدث الجلل الذي هـــو الاقتراب من توقيع الاتفاقيه انني اعتقد اننا بحس المسؤولية التي يفترض فينا في هذا المجلس ، لا نستطيع ان نتعامل مع هذه الوقائع الثلاث علـــى التفاوت بيننا الا اذا قدم لنا من الجهات المختصة بيان يوضح موقف كل منا وعلى هذا فانني اعتقد ان هنالك احساس عام لدى الجماهير يطالب وزارة الداخلية بتقديم بيان عن ظروف حادث ام البساتين يبين فيه كيفية وقوعة ويرتب المسؤوليات ان كان هنالك مسؤولية هذا من جهة ومن جهة ثانيـــــة فاننا نطالب وزير النقل بتقديم بيان يحتوي تفاصيل بقدر ما هو متوفر للحكومة عن اسباب كارثه طائره عالية لاننا لا نستطيع ان نحكم على الامور فقط من خلال التقارير الصحفية ومن خلال الاذاعة .

اما بالنسبة للحادث الاكبر والاهم فانـنــــي اعتقد انه لا يجوز لهذا المجلس ان يبقي غافلا عما يحدث على الساحة العربية من حيث ما واكـــب توقيع او محاولات توقيع الاتفاقية بين مصـــــر واسرائيل ولذلك فانني اطلب من الحكومة وان كنت لا ارى رئيس الحكومة في هذه الجلسة وانني اطلب منهم ان يتقدموا ببيان ، شامل يحدد الموقف الاردني ويحدد الرؤيا الاردنية لهذه المشكلة وعلى ضوء هذه البيانات اعتقد انه يمكن لهذا المجلـــس ان يصدر توصياته او يحدد موقفه ، شكرا .

دولة رئيس المجلس

عبد الوهاب المجالي

السيد عبد الوهاب المجالي

سيدي الرئيس ، الاحداث التي اشار اليها السياسية التي تمت خلال الاسبوعين الماضيـــن كانت مثار بحث بين رئيس اللجنة ورئيس المجلس والحكومة وستعقد جلسة للجنة الشؤون الخارجية مع رئيس الوزراء المختص لبيان تفاصيل ما حدث وعلى ضوء النقاش بين لجنة الشؤون الخارجيـــة ورئيس الحكومة سنقدم للمجلس ما نرا عنه .

دولة رئيس المجلس

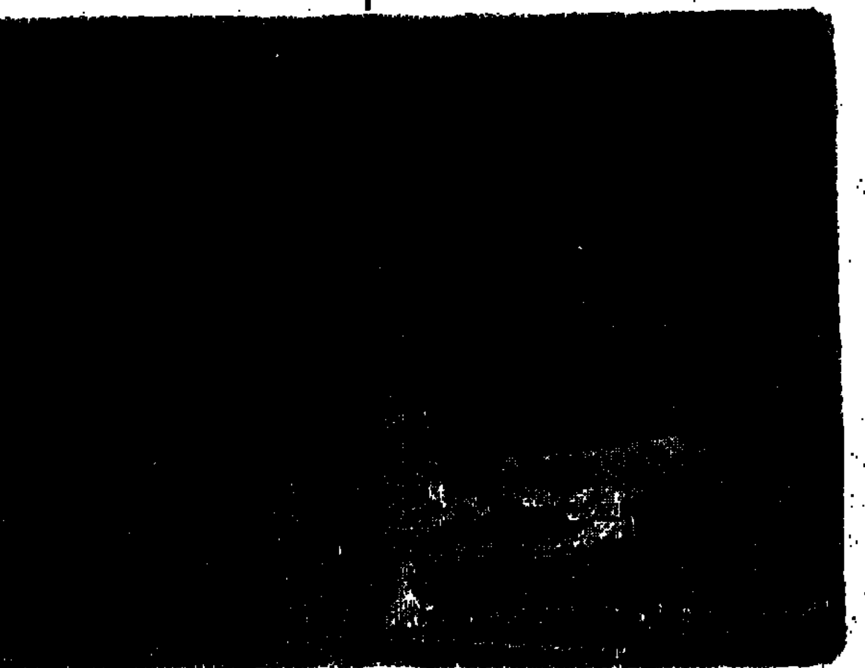
شكرا . جودت بك

السيد جودت السبول

ان ردي على الزميل الاستاذ طاهر حكمت ينحصر في نقطتين ، النقطة الاولى وهي نقطـــة نظام ، لقد اقترحت اقتراحا وثني عليه ولا اظن ان ثمة علاقة بين الطلب من الحكومة كي ابين لها موقف الاردن من الاحداث التي سمعنا بها مؤخرا وبين ان يبادر هذا المجلس لتسجيل موقف اعتقد ان غالبية شعبنا يصر عليه ، من الاولى ان يطـــرح اقتراحي للتصويت ما دام قد ثني عليه .

دولة رئيس المجلس

شكرا ، الحقيقه ان المجلس اصبح امــــام صورة واضحه ان هناك اهتمام بالثلاث قضايـــا التي حدثت بالاسبوع الماضي سواء ما يتصـــــل بالانفجار او حادث طائرة عالية وهي قضايـــــا داخلية محلية اردنية وبالتاكيد يبرز امامنـــــــا الاقتراحات التي قدمت من جودت بك ومن سليمان باشا والست وداد بولص فيما يتصــــــل بضرورة



اهتمام الحكومة بكل اجراء التي تمنع تكرر هـــذه الحوادث والشيء الثاني ان يتبرع المجلس ويسهم وهناك تنظيم في الرئاسة واهتمام من كثير مـــــن المواطنين . بطبيعة الحال هذه اشياء مطروحه على المجلس وماذا يرى المجلس فيها ، يعني ما ذكـــره الاستاذ طاهر بك وجودت بك بما يتصل بحادث ام البساتين والنواحي الانسانية والاهتمام الذي ظهر من جلالة الملك ومن المواطنين واي انسان في المجلس ، فاذا وافق المجلس علـــى اقتراحات الاستاذ جودت والست وداد وسليمان باشـــــا بتشكيل لجنة لجمع التبرعات من المجلس ، والشيء الاخر الاهتمام في اتخاذ كل الاحتياطيات ضمـــن الاشياء التي تسبب خطر علـــى المجتمع سواء موضوع الغاز او موضوع الكهرباء وموضـــــوع المتفجرات وهذا ما لمسته في تحسس المواطنيـــن فيها واهتمامهم فاذا راى المجلس انه موضـــــوع التبرعات وارد وكنت اتمنى والحقيقـــــة رئيس الوزراء في منزله لن يستطيع ان يحضر ووزيـــــر التربية في احتفال بيوم المعلم فلا شك اننا ايضـــا حريصين على ان تضع الحكومة امام المجلس ، ما لديها واجراءاتها في موضوع حادث الانفجار وفي موضوع حادث الطائره كما اقترح الاخ طاهر بك ولقد سمعنا اشياء وبلاغات واشياء صحفيـــــه واعلامية لكن ان تضع الحكومة الحقائق في موضع المسؤولية هذا ايضا ما اقترحه بعض الاخـــوان فيطالب المجلس بموضوع التبرعات وموضـــــوع ان تقدم الحكومة المعلومات والبيانات التي تضع الحقائق امام المجلس .

ما راي المجلس

الجميع :

موافقون

السيد كمال الدجاني

سيدي الرئيس ، لناخذ واحد واحد ، ولنبحـــــث موضوع موضوع

دولة رئيس المجلس

موضوع ام البساتين

السيد كمال الدجاني

نثني على هذا الاقتراح وان تقدم لنا الحكومة بيان عنه والاحتياطات التي اتخذت والاحتياطات التي ستتخذ بالمستقبل لمنع تكراره ..

دولة رئيس المجلس

اقتراح ان تقدم الحكومة للمجلس بيانـــا وتوضيحا لموضوع حادث انفجار ام البساتيـــن واسبابه والاجراءات التي اتخذت ، هل يوافق المجلس على ذلك .

الجميع :

موافقون

السيد جودت السبول

سيدي الرئيس ، الاقتراح الذي اقترحته وثنـــي عليه عدد من الزملاء

دولة رئيس المجلس

الاقتراح جائز والمجلس يوافق في موضوع ام البساتين ، هناك اقتراح اخر في ان يجمــــع المجلس تبرعا رمزيا هل يوافق المجلس على ذلك

الجميع :

موافقون

دولة رئيس المجلس

هناك اقتراح اخر في موضوع طائرة عالية ان يقدم وزير النقل باسم الحكومة بيان عن اسباب هذا الحادث وما اتخذ من تحقيق واي اجراء اخـــر

دولة رئيس المجلس

الدكتور جمال الشاعر

الدكتور جمال الشاعر

لي تعليق بسيط حول موضوع عاليـــــة ، بالاضافة الى النقاط التي اثارها طاهر بك حـــول التقرير بالدرجة الاولى .

اثني على ما قاله الاستاذ طاهر حكمــت اود ان يشتمل بيان معالي وزير النقل على نقاط اضافية بالاضافة الى الاطلاع على التقرير الذي تقدمـــة اللجنة الدولية وبيان من معالي وزير النقل ، الرجاء بتوضيح علاقة وزارة النقل بمؤسسة عالية العلاقة الادارية والنقطة الثانية ان يتضمن التقرير الاطلاع على خطط التوسع والتدريب الذي تسير فيــه مؤسسة عالية سمعنا مؤخرا ان هناك سيفتح خط مباشر بين عمان وسانت ياجو الى اخره ، ونقطة اخرى وهي مدى علاقـــة المؤسسة بالمؤسسات العالمية التي تشرف على برامج التدريب فيها علما بانه القناعة المتوفره لدي شخصيا بان القضية لم تكن سوء ادارة بمؤسسة عالية وانما حماســـي اكثر من اللازم للطيار المرحوم فارجو ان يتضمن التقرير هذه النقاط شكرا .

دولة رئيس المجلس

السيد الدكتور ، الحقيقه ، عندما تقـــدم الحكومة كل ما عندها حول هذا الموضوع لا يتسع ان نناقش ذلك .

هل يوافق المجلس على ذلك

الجميع :

موافقون

دولة رئيس المجلس

ناتي الان الى الاقتراح الذي قدمة سعادة العضو جودت السبول فيما يتصل باتفاقية كامب ديفيد وتوقيعها وموقف الاردن ودورة وما يتصـــل بذلك وطلب ان تقدم الحكومة بيان حول هـــذه المواضيع

الدكتور عيسى القسوس

في اقتراح محدد من الاستاذ جودت السبول باستنكار هذه الاتفاقية .

دولة رئيس المجلس

هناك اقتراح محدد من الاستاذ جـــــودت السبول حول هذه القضية ، من يثني على اقتراح الاخ جودت ومن يؤيده . اقر الاقتراح .

الاستاذ طاهر حكمت اقترح اقتراح اخر ان المجلس الكريم يقرر موقفه وما يراه بعد الاستماع الى بيان تقدمة الحكومة حول هذه الامور ليكون القرار الذي يتخذه المجلس مبنيا على كل الوقائع والحقائق والاعتبارات على جميع المستويات .

طاهر بك

السيد طاهر حكمت

في الواقع لا اعتبر ان هناك تناقض بين الاقتراح الذي قدمـــــه الاستاذ جودت السبول بايقاف الاتفاقيه المجمع تطبيقها وبين ما طلبته ان ما طلبته هو ان يعرف المجلس من خلال بيان تقدمه الحكومة الموقف الاردني الرسمي والرؤيا الاردنيه الشامله في هذه المرحلة الدقيقة من مراحل الحياة ولا اعتقد ايضا ان التداول مع لجنة الشؤون الخارجية مع احترامي لها يعني بالغاية المطروحة اننا نقصد بيانا يلقي امام هذا المجلس بكامله ويطلع منــه مجموع الناس على موقف الحكومة الرسمي بكل ابعاده هذا ما اطلبة بالاضافة الى الاقتراح .

دولة رئيس المجلس

الحقيقه الوضع في المجلس ان رئيس لجنـــة الشؤون الخارجية قد اتصل بي وطلبت من دولة الرئيس عقد جلسة لهذه اللجنة وراي دوله الرئيس ان يرجىء تتخذ الصوره وسيضع امام لجنـــة الشؤون الخارجية كل جوانب القضيه فلا يوجد تناقض بين ما طلبة معالي رئيس اللجنة وسعادة العضو طاهر بك واقتراح جودت بك كل المجلس في لجانه واعضاءه ومجموعة نصب في اعتمـــام موحد حول جلاء الصـ وره للوقوف على الحقائق من خلال الموقف الاردني الذي تعتز به .

الاستاذ طاهر بك

السيد طاهر حكمت

اطلب بيان من الحكومة حول الموضوع بيان يعلن امام هذا المجلس ، تمثيل الاخوان الذين ثنوا على اقتراحي .

دولة رئيس المجلس

جدول الاعمال

السيد الامين العام

٢ ــ الاجازات والاعتذارات

ا ــ طلب اجازه مقدم من معالي السيد عبد الله الريماوي

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري المحترم

تحية واحتراما

ارجو الموافقة على منحي اجازه مدتهـــا اسبوعان تبدىء من يوم الاثنين الموافـــــق ٧٩/٣/١٩ وذلك لاشغال طارئه وضروريـــة في مكتبي المدني .

مع فائق التحية والاحترام

عبد الله الريماوي

عضو المجلس الوطني الاستشاري

ب ــ طلب معذره مقدم من سعادة السيد محمود الشريف

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري عمان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

اجدني مضطر للسفر الى الكويت يوم الاحد المقبل ١٨ الجاري ولمدة اربعة ايام . لذلك استاذنكـــم والزملاء اعضاء المجلس في التغيب من الجلسة التي ستعقد يوم الاثنين ١٩٧٩/٣/١٩م .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

محمود الشريف

عضو المجلس الوطني الاستشاري

جـ ـــ طلب معذرة مقدم من سعادة العضو السيد امين شقير

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري الاكرم

تحية طيبة وبعـــد

يؤسفني ان اضطر الى التغيب من الجلسة التي يعقدها المجلس صباح غد الاثنيـــــن ١٩٧٩/٣/١٩ بسبب ارتباطي بحضور المؤتمـــر العلمي الذي تنظمه الجمعية الصيدلانيه العراقية والذي ساغادر عمان من اجله مساء اليـــــوم لذلك فانني ارجو اعتبار غيابي معذورا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

عضو المجلس الوطني الاستشاري

الصيدلي امين شقير

د ـــ طلب معذره من العضو السيد جمعه حماد

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري الموقر

تحية وبعـــــد ،

ارجو قبول المعذره لعدم تمكني من حضور جلسة المجلس بتاريخ ٧٩/٣/١٩ ، وذلك بسبب سفري الى الخارج

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

عضو المجلس

جمعه حماد

هـ ـــ طلب معذره مقدم من العضو معالي المهندس علي السحيمات

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري

ارجو قبول اعتذاري عن حضور الجلسة التي ستعقد بتاريخ ٩٧٩/٣/١٩ حيث اكون في مهمة رسمية خارج الاردن .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ،،

عضو المجلس الوطني الاستشاري

المهندس علي السحيمات

دولة رئيس المجلس

يوافق المجلس على اعتذار السادة الاعضـــاء

السيد الأمين العام

٣ ـــ اجوبة الحكومة

١ ـــ كتاب دولة رئيس الوزراء رقـــــم ٢٧/ب/ج/٢٣٨٥ المؤرخ في ١٩٧٩/٢/٢٦ ومرفقه كتاب معالي وزير التربية والتعليم رقـــــم ٩٤٤٤/٤٦/٦٨ المؤرخ في ١٩٧٩/٢/٢١ جوابا على الاقتراح رقم (١٣) المؤرخ في ١٩٧٩/١/٢٤ والمقدم من عضو المجلس سعادة السيد بركات الزهير بشأن فتح مدرسة ثانوية في قرية النقيره .

دولة رئيس المجلس الوطنا الاستشاري الافخم

اشير الى كتابكم رقم ١/١٠/٧٢٥/ تاريـــخ ١٩٧٩/٢/٦ .

ابعث طيا بصوره عن كتاب معالي وزير التربية والتعليم رقـم ٩٩٤٤/٤٦/٦٨ تاريــــخ ١٩٧٩/٢/٢١ جوابا على الاقتراح المقدم مـن عضو المجلس الوطنا الاستشاري السيد بركات الزهير بشأن فتح مدرسة ثانوية في قرية النقيره .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الـــــوزراء

مضر بـــــدران

دولة رئيس الوزراء الافخم

الموضوع فتح مدرسة ثانوية في قرية النقيـــــره

اشارة لكتابكم رقـــم ٢٧/٧/د/١٧٧٧ تاريـــخ ١٩٧٩/٢/١٢ .

ارجو ان اعلم دولتكم انه يوجد في بلدة الموقر مدرسة ثانوية كاملة تستوعب طلاب البلدة وجميع طلاب القرى القريبة منها ومن ضمنها قرية النقيره وذهيبه الدهام البالغ عددهم (٣٢) طالبا .

ونظرا لعدم توفر المعلمين المؤهلين للتدريس في المرحلة الثانوية في الوقت الحاضـــــر ولان التشتيت للتعليم الثانوي سيزيد من حدة مشكلة توفير المعلميين ، وتجنبا لتدني مستوى التعليــــم الثانوي ، فان الوزارة ترى ان يكتفا بوجـــود مدرسة ثانوية واحدة في المنطقة علما بان القرية المذكوره لاتبعد اكثر من اربعة كيلوا مترات عـــن بلدة الموقـــر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

وزير التربية والتعليم

عبد السلام المجالي

دولة رئيس المجلس

السيد بركات الزهير

السيد بركات الزهير

دولة الرئيس ، ان عدد طلاب مدرسة النقيره الفيصلية وذهيبة الدهام (٨٨) طالب ثانـــوي واعدادي عدا عن الطلاب الابتدائي وان الاعدادي هو (٤٢) طالب في الاول اعدادي فامل فتح صف اول ثانوي لهم لخدمة جيل المستقبل وتوفيـــر المسافة الطويله بينهم وبين مدرسة الموقر وسحاب

وتوفير الناحية المادية وذلك لمرور خمس سنوات جفاف على تلك المنطقة والبعد بين سحاب والنقيره « ١٢ » كم والموقر « ٨ » كم وشكرا

الامين العام

٢ ـــ كتاب دولة رئيس الوزراء رقـــــم ٢٧/٧/ج/٢٣٨٦ المـــؤرخ في تاريـــــــخ ١٩٧٩/٢/٢٦ ومرفقه كتاب معالي نائب رئيس سلطة المصادر الطبيمة رقم ١٠٩٠/٢١٦٧ المؤرخ في ١٩٧٩/٢/١٨ جوابا على الاقتراح رقـــــم (١٨) المؤرخ في ١٩٧٩/١/٢٦ والمقدم من عضو المجلس سعادة السيد عبد الله اخو ارشيـــــده بموضوع شراء حفارات المياه الجوفيه من الـــدول الصديقة واستقدام الخبراء .

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري

اشير الى كتابكم رقم ١/١٠/٧٢٢ تـــــاريخ ١٩٧٩/٢/٦ .

ابعث طيا بنسخة من كتاب عطوفة نائـــب رئيس سلطة المصادر الطبيعية رقم ١٠٩٠/٢١٦٧ تاريخ ١٩٧٩/٢/١٨ جوابا على الاقتراح المقدم من عضو المجلس الوطني الاستشاري السيـــد عبد الله اخو ارشيده بشأن شراء حفارات المياه الجوفية من الدول الصديقة واستقدام الخبراء .

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء

مضر بـــــدران

دولة رئيس الوزراء الافخم

اشير الى كتاب دولتكم رقم ٢٧/٢/ج/١٧٧٨ تاريخ ١٩٧٩/٢/١٢ ومرفقه الاقتراح المقدم مـــن عضو المجلس الوطني الاستشاري السيد عبـــد الله اخو ارشيده بشأن شراء حفارات الميــــاه الجوفيه من الدول الصديقة واستقدام الخبــــراء وارجو ان ابين ما يلــــــــــي :

أ ـــ يتوفر لدى السلطة في الوقت الحاضر عدد (١٤) حفارة عامله وهي تستعمل لحفـــــر آبار الدراسات والابار التجريبيه بالاضافـــــة لمساهمتها في حفر بعض الابار التي تحتاجهـــــا كل من مؤسسة مياه الشرب ، وسلطة الميـــــاه والمجاري ، والبلديات والموسسات العامـــــه .

٢ ـــ ان نظام مراقبة المياه الجوفية رقـــم (٢٦) لسنة ١٩٧٧ حظر على السلطة ان تقـــوم بحفر اية ابار خاصة الا بقرار من مجلس الوزراء وبالشروط التي يقررها بناء على تنسيب مـــــن مجلس السلطة .

٣ ـــ في الوقت الذي يتوفر فيه عدد لا باس به من حفارات الابار لدى القطاع الخـــاص فان اقحام السلطة في مهمة حفر الابار لغايات المشاريع الزراعية الخاصة سيترتب عليـــــــــه : ـــ

أ ـــ زيادة نفقات الخزينه بدون مبرر معقول

ب ـــ تحويل جهاز السلطة مـــــن جهاز دراسات لغايات قومية الى جهاز خدمات لتلبية مصالح خاصه .

٤ ـــ ان لدى السلطة برنامج لزيادة طاقة الحفر لديها لغايات الدراسات في ضؤ ما توفره الدولة من مخصصات لهذه الغاية ، مراعيـــة في ذلك مدى وفرة الحفارين والفنيين اللازميـــــــن لتشغيل هذه الحفارات وصيانتها في حالة زيادة عدد الحفارات التي لديها حاليـــا .

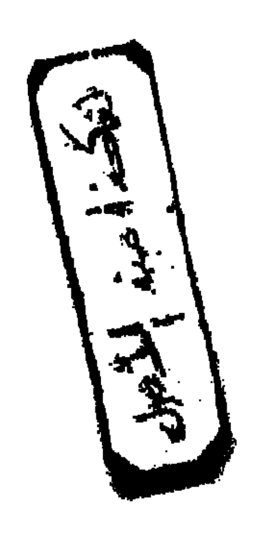
٥ ـــ ان امكانية حصولنا علـــى الخبرات الاجنبية في مجال الحفر التي لا تتوفر لدينا محليا قائمة باستمرار عن طريق المعونات الفنية التي تقدم للاردن من الدول الصديقه واننا لانتـــوانى عن استقدام مثل هذه الخبرات كلما طرات حاجة لذلــــــــــك .

٦ ـــ ان معالجة المشكلة التي يطرحهـــــا عطوفة السيد عبد الله اخو ارشيده يمكن ان تتم من خلال تبني الحكومة لفكرة تكوين شركة حفـــــر مساهمة عامة تساهم بها الحكومة لتلبيــــــة احتياجات القطاع الخاص باجور معقولة .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام .

رئيس سلطة المصادر الطبيعية

المهندس احمد شقفان



جـ ــ طلب معذرة مقدم من سعادة العضو السيد امين شقير

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري الاكرم

تحية طيبة وبعــد

يؤسفني ان اضطر الى التغيب عن الجلسة التي يعقدها المجلس صباح غد الاثنيـــن ١٩٧٩/٣/١٩ بسبب ارتباطي بحضور المؤتمــر العلمي الذي تنظمه الجمعية الصيدلانيه العراقية والذي ساغادر عمان من اجله مساء اليـــوم لذلك فانني ارجو اعتبار غيابي معذورا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

عضو المجلس الوطني الاستشاري

الصيدلي امين شقير

د ــ طلب معذره من العضو السيد جمعه حماد

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري الموقر

تحية وبعـــد ،

ارجو قبول المعذره لعدم تمكني من حضور جلسة المجلس بتاريخ ٧٩/٣/١٩ ، وذلك بسبب سفري الى الخارج

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

عضو المجلس

جمعه حماد

هـ ــ طلب معذره مقدم من العضو معالي المهندس علي السحيمات

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري

ارجو قبول اعتذاري عن حضور الجلسة التي ستعقد بتاريخ ٩٧٩/٣/١٩ حيث اكون في مهمة رسمية خارج الاردن .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ،،

عضو المجلس الوطني الاستشاري

المهندس علي السحيمات

دولة رئيس المجلس

يوافق المجلس على اعتذار السادة الاعضـــاء

السيد الأمين العام

٣ ــ اجوبة الحكومة

١ ــ كتاب دولة رئيس الوزراء رقـــم ٢٧/ب/جـ/٢٣٨٥ المؤرخ في ١٩٧٩/٢/٢٦ ومرفقه كتاب معالي وزير التربية والتعليم رقـــم ٩٤٤٤/٤٦/٦٨ المؤرخ في ١٩٧٩/٢/٢١ جوابا على الاقتراح رقم (١٣) المؤرخ في ١٩٧٩/١/٢٤ والمقدم من عضو المجلس سعادة السيد بركات الزهير بشان فتح مدرسة ثانوية في قرية النقيره .

دولة رئيس المجلس الوطنا الاستشاري الافخم

اشير الى كتابكم رقم ١/١٠/٧٢٥/ تاريـــخ ١٩٧٩/٢/٦ .

ابعث طيا بصوره عن كتاب معالي وزير التربية والتعليم رقـــم ٩٩٤٤/٤٦/٦٨ تاريـــخ ١٩٧٩/٢/٢١ جوابا على الاقتراح المقدم مـــن عضو المجلس الوطنا الاستشاري السيد بركات الزهير بشان فتح مدرسة ثانوية في قرية النقيره .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الـــــوزراء

مضر بـــــدران

دولة رئيس الوزراء الافخم

الموضوع فتح مدرسة ثانوية في قرية النقيـــره

اشارة لكتابكم رقـــم ٢٧/٧/د/١٧٧٧ تاريـــخ ١٩٧٩/٢/١٢ .

ارجو ان اعلم دولتكم انه يوجد في بلدة الموقر مدرسة ثانوية كاملة تستوعب طلاب البلدة وجميع طلاب القرى القريبة منها ومن ضمنها قرية النقيره وذهيبه الدهام البالغ عددهم (٣٢) طالبا .

ونظرا لعدم توفر المعلمين المؤهلين للتدريس في المرحلة الثانوية في الوقت الحاضـــر ولان التشتيت للتعليم الثانوي سيزيد من حدة مشكلة توفير المعلمين ، وتجنبا لتدني مستوى التعليـــم الثانوي ، فان الوزارة ترى ان يكتفا بوجـــود مدرسة ثانوية واحدة في المنطقة علما بان القرية المذكوره لاتبعد اكثر من اربعة كيلوا مترات مـــن بلدة الموقـــر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

وزير التربية والتعليم

عبد السلام المجالي

دولة رئيس المجلس

السيد بركات الزهير

السيد بركات الزهير

دولة الرئيس ، ان عدد طلاب مدرسة النقيره الفيصلية وذهيبة الدهام (٨٨) طالب ثانـــوي واعدادي عدا من الطلاب الابتدائي وان الاعدادي هو (٤٢) طالب في الاول اعدادي فامل فتح صف اول ثانوي لهم لخدمة جيل المستقبل وتوفيـــر المسافة الطويله بينهم وبين مدرسة الموقر وسحاب

وتوفير الناحية المادية وذلك لمرور خمس سنوات جفاف على تلك المنطقة والبعد بين سحاب والنقيره « ١٢ » كم والموقر « ٨ » كم وشكرا

الامين العام

٢ ــ كتاب دولة رئيس الوزراء رقـــم ٢٧/٧/جـ/٢٣٨٦ المـؤرخ في تاريـــخ ١٩٧٩/٢/٢٦ ومرفقه كتاب معالي نائب رئيس سلطة المصادر الطبيعة رقم ١٠٩٠/٢١٦٧ المؤرخ في ١٩٧٩/٢/١٨ جوابا على الاقتراح رقـــم (١٨) المؤرخ في ١٩٧٩/١/٢٦ والمقدم من عضو المجلس سعادة السيد عبد الله اخو ارشيـــده بموضوع شراء حفارات المياه الجوفيه من الـــدول الصديقة واستقدام الخبراء .

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري

اشير الى كتابكم رقم ١/١٠/٧٢٢ تـــاريخ ١٩٧٩/٢/٦ .

ابعث طيا بنسخة من كتاب عطوفة نائـــب رئيس سلطة المصادر الطبيعية رقم ١٠٩٠/٢١٦٧ تاريخ ١٩٧٩/٢/١٨ جوابا على الاقتراح المقدم من عضو المجلس الوطني الاستشاري السيـــد عبد الله اخو ارشيده بشأن شراء حفارات المياه الجوفية من الدول الصديقة واستقدام الخبراء .

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء

مضر بـــدران

دولة رئيس الوزراء الافخم

اشير الى كتاب دولتكم رقم ٢٧/٢/جـ/١٧٧٨ تاريخ ١٩٧٩/٢/١٢ ومرفقه الاقتراح المقدم مـــن عضو المجلس الوطني الاستشاري السيد عبـــد الله اخو ارشيده بشان شراء حفارات الميـــاه الجوفيه من الدول الصديقة واستقدام الخبـــراء وارجو ان ابين ما يلـــــــي :

١ ــ يتوفر لدى السلطة في الوقت الحاضر عدد (١٤) حفارة عامله وهي تستعمل لحفـــر آبار الدراسات والابار التجريبيه بالإضافـــة لمساهمتها في حفر بعض الابار التي تحتاجهـــا كل من مؤسسة مياه الشرب ، وسلطة الميـــاه والمجاري ، والبلديات والموسسات العامـــه .

٢ ــ ان نظام مراقبة المياه الجوفية رقـــم (٢٦) لسنة ١٩٧٧ حظر على السلطة ان تقـــوم بحفر اية ابار خاصة الا بقرار من مجلس الوزراء وبالشروط التي يقررها بناء على تنسيب مـــن مجلس السلطة .

٣ ــ في الوقت الذي يتوفر فيه عدد لا باس به من حفارات الابار لدى القطاع الخـــاص فان اقحام السلطة في مهمة حفر الابار لغايات المشاريع الزراعية الخاصة سيترتب عليـــــه : ــ

أ ــ زيادة نفقات الخزينه بدون مبرر معقول

ب ــ تحويل جهاز السلطة مـــن جهاز دراسات لغايات قومية الى جهاز خدمات لتلبية مصالح خاصه .

٤ ــ ان لدى السلطة برنامج لزيادة طاقة الحفر لديها لغايات الدراسات في ضوء ما توفره الدولة من مخصصات لهذه الغاية ، مراعيـــة في ذلك مدى وفرة الحفارين والفنيين اللازميـــن لتشغيل هذه الحفارات وصيانتها في حالة زيادة عدد الحفارات التي لديها حاليـــا .

٥ ــ ان امكانية حصولنا علـــى الخبرات الاجنبية في مجال الحفر التي لا تتوفر لدينا محليا قائمة باستمرار عن طريق المعونات الفنية التي تقدم للاردن من الدول الصديقه واننا لانتـــوانى عن استقدام مثل هذه الخبرات كلما طرات حاجة لذلـــــك .

٦ ــ ان معالجة المشكلة التي يطرحهـــا عطوفة السيد عبد الله اخو ارشيده يمكن ان تتم من خلال تبني الحكومة لفكرة تكوين شركة حفـــر مساهمة عامة تساهم بها الحكومة لتلبيـــة احتياجات القطاع الخاص باجور معقولة .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام .

رئيس سلطة المصادر الطبيعية

المهندس احمد شقفان

دولة رئيس المجلس

عبد الله بك

السيد عبد الله اخو ارشيده

بعد ان استمع لرد الحكومة

باديء ذي بدء اشكر اللحكومة الموقره اهتمامها بمضمون الاقتراح والمتجلي بالاجابه عليه بدراسة جدية ومسؤولة ظاهرة باقتراح حلول لما يهدف الية الاقتراح في ذيل الاجابه .

وهنا لا بد لي من ابداء بعض الملاحظات .

اولا : اشارك مينة سلطة المصادر الطبيعية الكريمة رايها بانها لا تختص بحفر الابار الخاصة الا بموجب شروط معينه حسب نظام مراقبة المياه الجوفيه رقم ٢٦ لعام ١٩٧٧ وان عدد الحفارات لديها محدود وهي معده لمهام حفرية حددتها الاجابه .

ثانيا : ان جهاز الفنيين لدى السلطة حسب ما نعلم غير كاف لادارة وصيانة هذه الحفارات في حالة الحاجه لعملها جميعها او غالبيتها بوقت واحد ، ولهذا قرنت طلب زيادة الخبراء ولو باستقدام خبرات اجنبية بطلب زيادة الحفارات نظر لما هو ملموس من ضعف طاقة الحفر للابار سواء للدراسة او التجربة في اجزاء عديده من بلدنا وذلك عائد باعتقادي لقلة الاطقم الفنية والتي لا تتوازى حتى مع عدد الحفارات المملوكة للسلطة الان

ثالثا : ان الاقتراح البديل الذي تطرحه السلطة على المجلس الكريم بانشاء شركة حفر مساهمة عامة تتبناها الحكومة وتساهم بها لتلبية احتياجات القطاع الخاص باجور معقولة بعد ان تعللت بالاسباب المذكوره باجابتها واعفت نفسها من مسؤولية حفر الابار الخاصة ، لهو اقتراح جدير بالبحث والدراسة الجدية فيما بين المجلس واجهزة الحكومة المختصه للخروج براي مشترك حول هذا الموضوع الهام ، نظرا لوجود متناقضات كثيره بحاجة للدراسة . فمثلا لا يمكن التغاضي من حق السلطة بضبط الثروات الطبيعية سواء السطحية منها او الباطنية ، بالاضافة الى تحديد العلاقة فيما بين هذه الشركة اذا قيضى لها الظهور والسلطة ومؤسسة مياه الشرب وهيئة الروافد ومجلس المياه الاعلى وكل الجهات ذات العلاقة . او وضع جهاز خاص يتبع للسلطة مختص بمشاريع المياه الخاصة بديل لهذه الشركة بموازنة مستقلة ويعمل ضمن نظام خاص وهذا اقترح احالة هذا الاقتراح البديل على اللجنتين الزراعية والقانونية لدارستة مع الجهات الحكومية المختصة وتقديم دراسة وافية للمجلس الكريم لايتسع لها المجال الان

وذلك نظرا لاهمية موضوع المياه سواء منها مياه الشرب او مياه السقاية الزراعية حيث اصبحت هذه مشكلة تكون مشكلة وطنية بحاجه لجهود اكبر لتلافيها من قبل الحكومة الموقره .

السيد الامين العام

٣ ــ كتاب دولة رئيس الوزراء رقم ٢٧/٧/ج/٢٣٨٧ المؤرخ في ١٩٧٩/٢/٢٦ ومرفقه كتاب معالي وزير النقل رقم ٩١٢/٢/٦٠ جوابا على الاقتراح رقم (١٧) المؤرخ في ١٩٧٩/١/٢٩ والمقدم من عضو المجلس سعادة السيد سالم بن نجاد بشأن اضافة بعض المواد الى قانون سلطة اقليم العقبه .

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري الافخم

اشير الى كتابكم رقم ٧٢٣/١٠/١ تاريخ ١٩٧٩/٢/٦ .

ابعث طيا بصورة من كتاب معالي وزير النقل رقم ٩١٢/٢/٦٠ . تاريخ ١٩٧٩/٢/١٥ جوابا على الاقتراح المقدم من عضو المجلس الوطني الاستشاري السيد سالم بن نجاد بشأن إضافة بعض المواد الى قانون قانون سلطة اقليم العقبه .

واقبلوا فائق الاحترام :

رئيس الوزراء

مضر بدران

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري الافخم

اشير الى كتاب دولتكم رقم ٢٧/٧/ج/١٧٧٦ تاريخ ٧٩/٢/١٢ ومرفقه نسخة من الاقتراح رقم (١٧) المقدم من عضو المجلس الوطني الاستشاري السيد سالم بن نجاد بشأن اضافة بعض المواد الى قانون سلطة اقليم العقبه .

ارجو ان اعلم دولتكم بان وزارة الشؤون البلدية والقروية هي التي تتولى اعداد ومتابعة وضع القانون الجديد وهو لا زال قيد الدراسة وسيعرض على كل من مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاستشاري قبل اقراره واصداره نهائيا .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ››

وزير النقل

المهندس علي السحيمات

دولة رئيس المجلس

سالم بك

السيد سالم بن انجاد

دولة الرئيس ، اكرر رجائي للحكومة ولي طلب هو تعيين عضو من العشائر في اقليم العقبه لان التركيز كله اصبح في العقبه ولان هذا القانون فريد من نوعه واثر على مصالح كثير من الناس والذي ارجوه هو ان تعيد الحكومة النظر في هذا الطلب .

السيد الامين العام

٤ ــ كتاب دولة رئيس الوزراء رقم ٢٧/ب/ج/٢٤٤٨ المؤرخ في ١٩٧٩/٢/٢٩ جوابا على الاقتراح رقم (٨) المؤرخ في ١٩٧٩/١/٧ والمقدم من عضو المجلس سعادة السيد سليمان ارتيمه بموضوع تامين الاعلاف مجانا وباسعار رمزية لاصحاب المواشي

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري

اشير الى كتابكم رقم ٦٣٣٤/١٠/١ تاريخ ١٩٧٩/١/١٦ .

لدى دراسة الاقتراح رقم (٨) المقدم من عضو المجلس الوطني الاستشاري السيد سليمان ارتيمه في موضوع تامين الاعلاف مجانا او باسعار رمزية لاصحاب المواشي ، ظهرت الحقائق التاليه

١ ــ ان الحكومة جاده باستمرار في تامين المواد الرئيسية التي يحتاجها المواطن بسعر الكلفه ومنها مادة الاعلاف .

٢ ــ عمدت اللجنة الوزارية لمعالجة الجفاف على تامين كميات وافره من الشعير خلال هذا الموسم اذ يباع الطن منه بخمسين دينار وهو سعر الكلفه .

٣ ــ اما الرغبة في تامين هذه المادة وتوزيعها بسعر رمزي او بالمجان فليس بالوسع اجابته بالنسبة للوضع المالي للموازنه .

واقبلوا فائق الاحترام ››

رئيس الوزراء

مضر بدران

دولة رئيس المجلس

السيد سليمان ارتيمه

السيد سليمان ارتيمه

دولة الرئيس ، الجفاف يمتد عام في هذا البلد منذ خمس سنوات متوالية ، وتكاد الثروة

الحيوانية ان تنقرض نتيجة الجفاف المتواصــل اما القول بان الطن يباع بخمسيــن دينارا فان هذا السعر الدارج هو في الاسواق وبالتقسيــط تقول الحكومة بان السعر الدارج هو بخمسيــن دينارا انا باعتقادي هو اقل من ذلك ونرجوا من الحكومة الحريصة على مساعدة المواطن ومجابهة ناحية الجفاف في هذه السنين المتوالية ان تدرس الموضوع بجدية والوصول الى ناحية تساعــد اصحاب المواشي على تامين الاعلاف لا مع التكسير الاكبر للامكانيات الماليه المتوفره . وشكرا

السيد الامين العام

٥ ـــ كتاب دولة رئيس الوزراء رقــــــم ٢٧/٧/ج/٢٧٥٣ المؤرخ في ١٩٧٩/٣/٥ جوابا على الاقتراح رقــــم (٣٢) المــــؤرخ في ١٩٧٩/٢/١٢ والمقدم من عضو المجلس سعادة السيد بركات الزهير بشان فتح مكتب يسمــي (مكتب التظلمات والالتماسات) .

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري

اشير الى كتابكم رقم ١/١٠/٧٩٥ تاريــــخ ١٩٧٩/٢/٢٧ .

ادرج فيما يلي الجواب المتعلق باقتــراح العضو المحترم السيد بركات الزهير .

اعطت المادة (١٧) من الدستور الحق للاردنيين في مخاطبة السلطات العامة فيما ينوبهم من امور شخصية او فيما له صلة بالشؤون العامــــة بالكيفية والشروط التي يعينها القانون كمــا ان مكاتب رئاسة الوزراء والوزارات والدوائـــــر الحكومية المختلفه مفتوحه لكل شكوى تقــدم ، والتعليمات المقرره واضحه توجب على الجميع معالجة كل شكوى تقديم بما يحقق المصلحه العامة

واقبلوا فائق الاحترام ،،

رئيس الــــــوزراء

مضر بــــــدران

الامين العام

٦ ـــ كتاب دولة رئيس الوزراء رقــــم ٢٧/٧/د/٢٧٧٧ المــــؤرخ فــــي ١٩٧٩/٣/٦ ومرفقة كتاب معالي وزير الصحــه رقم ١٢/٣/٢٤٤٢ المؤرخ في ١٩٧٩/٢/٢٤ جوابا على الاقتراح رقم (١٤) المؤرخ في ١٩٧٩/١/٢٤ والمقدم من عضو المجلس سعادة السيد بركات الزهير بشان فتح مركز طبابه وامومة وطفولة في منطقة النقيره

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري

اشير الى كتابكم رقم ١/١٠/٧٢٤ تاريـــــخ ١٩٧٩/٢/٦ .

ابعث طيا بنسخة من كتاب معالي وزيــر الصحة رقم ١٢/٣/٢٤٤٢ تاريخ ١٩٧٩/٢/٢٤ جوابا على اقتراح العضو السيد بركات الزهير بشان فتح مركز طبابة وامومة وطفولة في منطقة النقيرة .

واقبلوا فائق الاحترام ،،

رئيس الوزراء

مضر بدران

دولة رئيس الوزراء

اشارة لكتاب دولتكم رقم ٢٧/٧/ج/١٧٧٤ تاريخ ١٩٧٩/٢/١٢ ، ومرفقة الاقتراح رقم (١٤) المقدم مـــن عضو المجلس الوطني الاستشاري السيد بركات الزهير بشان فتـــح مركـــز طبابة وامومة وطفولة في منطقة النقيرة .

١ ـــ ارجو ان أوضح لدولتكم ان خطــة الوزارة الصحية تهدف الى تاسيس مركز صحي لكل تجمع سكاني يضم ١٠ ـــ ٤٠ ـــ الف مواطن ويؤسس المركز الكثافة الدنيا عند وجود اتساع في الرقعة الجغرافية وبعد من الخدمات الصحية المتوفرة في المنطقـــة ، وذلـــك بهدف ان ينال كل مواطن حقه في الرعاية الصحية وقاية وعلاجا .

٢ ـــ ليست النقيرة علــى قائمة اولويات الوزراة لفتح المراكز الصحية للاسباب التالية :ـــ

ا) عدم وجود كثافة سكانية في المنطقة وفقا لارقام الخطة الصحية الموضحة اعلاه :

ب) توفر العيادات الصحية في قرى المنطقة النقيرة . الفيصلية . والذهبية .

ج) توفر مركزيين صحيين يخدمان المنطقة احدهما في سحاب . على بعد ثمانية كيلو مترات من النقيرة والاخر في الموقر على بعد خمسة كيلو مترات فقط .

٣ ـــ اما عن مركز الامومة والطفولة فان خطة الوزارة تتضمن تاسيس مركز في كل قرية اردنية ، الا ان ذلك غير ممكن في الوقت الحاضر لعدم توفر القابــلات القانونيات باعداد تتجاوز العشرة سنويا . وهكذا تؤسس الوزارة المراكز

في القرى التي يتجاوز . عدد سكانها الخمســة الاف نسمة ، حيث تتوفر الكثافة السكانية اوالتي يتجاوز عدد سكانها الالف نسمة ، حيث يتوفر بعدد المسافات عن الخدمات الصحية .

٤ ـــ ان الوزارة على اتم استعداد لفتح مركز امومة وطفولة في اي قرية تستطيع ان توفر احدى فتياتها التي انهت المدرسة ـــ الثانوية ، وذلك لدراسة القبالة في كلية التمريض علـــى حساب وزارة الصحة ، التي تؤمن للطالبة الماكل والاقامة واللباس الرسمي وراتبا شهريا مقداره (٣٤) دينارا اثناء الدراسة ومقداره حوالي (٨٥) دينارا بعد التخرج .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

وزير الصحة

عبد الرؤوف الروابده

الامين العام

٧ ـــ كتاب دولة رئيس الوزراء رقم ٢٧/٧/د/٢٧٧٨ المؤرخ في ١٩٧٩/٣/٦ ومرفقــــة كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية رقم ن/٧/٢٤٣٩ المؤرخ في ١٩٧٩/٢/٢٥ جوابـــا على الاقتراح رقم (٢٢) المؤرخ في ١٩٧٩/٢/٦ والمقدم من عضو المجلس سعادة السيد بركات الزهير بشان تكوين مجلس خدمات مشترك يضم بلدية النقيرة وبعض المجالس القروية التابعــة لمنطقة النقيرة .

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري

اشير الى كتابكم رقم ح١/١٠/٧٥١ تاريــخ ١٩٧٩/٢/١٣ .

ابعث طيا بنسخة من كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقرويــــة رقــم ن /٢٤٣٩/١٧ تاريخ ١٩٧٩/٢/٢٥ ، جوابا على اقتراح العضو السيد بركات الزهير لتشكيل مجلس خدمات مشتــرك بلدي وقروي .

واقبلوا فائق الاحترام ،،

رئيس الوزراء

مضر بدران

دولة رئيس الوزراء الافخم

اشير الى كتاب دولتكم رقم ٢٧/٧/ج/٢٠٥٩ تاريخ ١٩٧٩/٢/١٩ .

بشان اقتراح عضو المجلس الوطني الاستشاري السيد بركات الزهير المتضمن طلب تشكيل مجلس خدمات مشترك يضم كل من : ـــ

١ ـــ بلدية النقيرة

٢ ـــ مجلس قروي الفيصلية

٣ ـــ مجلس قروى ام بطـــة

٤ ـــ مجلس قروى ذهبية الدهام

ارجو دولتكم التلطف بالعلم بان هذه الوزارة بصدد تشكيل هذا المجلس بعد ان تمت موافقـــة جميع الاطراف المعنية وسيتم ابلاغها ذلك خلال هذا الاسبوع .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ،،

ابراهيم أيوب

وزير الشؤون البلدية والقروية .

السيد الامين العام

٨ ـــ كتاب دولة رئيس الوزراء رقم ٢٧/٧/د/٢٧٧٩ المؤرخ في ١٩٧٩/٣/٦ ومرفقة كتاب معالي وزير التموين رقم ١٩/١٢/١٧٩١ المؤرخ في ١٩٧٩/٢/٢٧ وكتاب معالي وزير الزراعـــة رقم ١/٢/١٠٠/٢٨٦٨ المؤرخ في ١٩٧٩/٢/٢٦ المؤرخ في ١٩٧٩/٢/٢٦ جوابا على قرار اللجنة الزراعية رقم (٤) المؤرخ في ١٩٧٩/١/٢٨ والذي اعتبره المجلس اقتراحا .

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري

اشير الى كتابكم رقم ج ١/١٠/٧٢٨ تاريخ ٦/ ١٩٧٩/٢ .

ابعث طيا بنسخة من كتاب معالي وزير التموين رقم ١٩/١٢/٢٧٩١ تاريخ ١٩٧٩/٢/٢٧ واخرى من كتاب معالي وزير الزراعة رقم ١/٢/١٠٠ /٢٨٦٨ تاريخ ١٩٧٩/٢/٢٦ جوابا على قـــرار اعضاء اللجنة الزراعية الذي اعتبر اقتراحا .

واقبلوا فائق الاحترام .

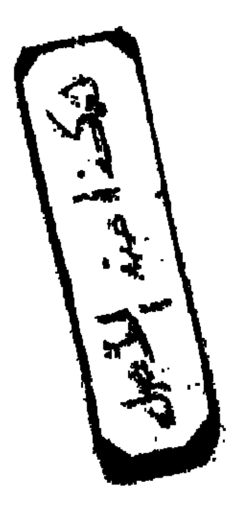
رئيس الوزراء

مضر بدران

دولة رئيس الوزراء الافخم

اشارة لكتاب دولتكم رقـــم ٢٧/٧/ج/ والمتعلق بقرار اللجنة الزراعية رقم (٤) تاريخ ١٩٧٩/١/٢٨ ، ارجو ان اوضح لدولتكــــم ان وزارة التموين تعاونت وتتعاون مع وزارة الزراعه ومع الجهات المعنية الاخرى لما فيه المصلحــــه العامة ومصلحة المنتج والمستهلك .

ففي مجال صناعة الدواجن قامت الوزارة بتشجيع هذه الصناعة وحمايتها حيث باستيراد العلف وبيعه الى المزارعين بسعر التكلفـــــه ،



وتدخلت لشراء فائض انتاج المزارع باسعــــار معقولة واوقفت الوزراة استيراد الدجاج المجمد وامتنعت عن بيع الكميات المتبقية في مستودعات الوزارة . كما ان الوزارة سمحت بتصدير الدجاج الحي والبيض الى الخارج وكذلك الحال بالنسبة للبيض حيث فرضت خمسة فلوس رسوم على كل بيضه مستوردة حماية للانتاج المحلي .

وفيما يتعلق بعقد اجتماع يضم معالي وزير الزراعة والسادة أعضاء اللجنة الزراعية فانني ارحب بعقد مثل هذا الاجتماع في المكان والزمان الذين يتم تحديدهما للبحث في كل ما من شانــــه تطوير صناعة الدواجن وحمايتها .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام .

وزيــــــــــــر التمويـــــــــن
مروان القاسم

دولة رئيس الوزراء الافخم

اشارة الى كتاب دولتكم رقم ٢٧/٧/ج/١٧٨٠ تاريخ ١٩٧٩/٢/١٢ والمرفق بالاقتراح المقدم من اعضاء اللجنة الزراعية في المجلس الوطنـــــي الاستشاري وارجو ان ابين ما يلي :

١ — ضم المجلس الزراعي بين اعضائـــــه كلا من رئيس اتحاد المزارعين ونقيب المهندسين الزراعيين ، وذلك في مشروع نظـــــــام المجلس الزراعي الذي اقره مجلس الوزراء .

٢ — ستقوم وزارة الزراعة بتزويد اللجنة الزراعية في المجلس الوطني الاستشاري بالخطة الشهرية للاستيراد والتصدير .

٣ — ارحب ، واعتقد ان زميلي وزير التموين يرحب كذلك بالاجتماع واللقاء مع اعضاء اللجنة الزراعية لتدارس اي موضوع يتعلـــــق بالانتاج والتسويق الزراعي . اما بما يتعلق بصناعـــــة الدواجن ارجو ان اوضح ان دولتكم قد شكـــل لجنة وزارية من وزراء الشؤون البلدية والقروية والتموين والزراعة ومدير عام المنظمة التعاونية ونائب مدير عام مؤسسة الاقراض الزراعــــي لدراسة موضوع صناعة الدواجن ، وقامـــت اللجنة بتشكيل لجنة فنية لوضع تقرير من ذلك ، وقد انجزت اللجنة هذا التقرير وقدمته للجنـــــة الوزارية الذي ستقوم بدارسة في اقرب فرصـــة ممكنة وتقدم توصياتها لدولتكم بهذا الخصوص .

٤ — اما بما يتعلق بقرار سير التراكتورات فهذا الموضوع يتعلق بمعالي وزير الداخليـــــه ويحكمة قوانين وانظمة السير على الطرق .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام .

وزير الزراعـــــــــة
حكمت الساكت

دولة رئيس المجلس

ارجو ان نكتفي بموضوع هذا الجواب على تعليق اعضاء اللجنة الزراعية على كل جواب ، نسمح لاثنين من الوزراء الدكتور محمد عضوب الزبن

[redacted]

الدكتور محمد عضوب الزبن

دولة الرئيس ، كلفت من قبل اللجنة الزراعيـــة التي عقدت اجتماع لها ودرست ما قدم لها . اللجنة تتقدم بالشكر للحكومة على ضم المجلس الزراعي بين الاعضاء كل من رئيس اتحاد المزارعيـــــن ونقيب المهندسين واللجنة الزراعية تطلب مـــن الحكومة ان يكون من بين اعضاء اللجنة التـــي تعد الخطة الشهرية للاستيراد والتصديـــر ان يكون رئيس اتحاد المزارعين عضوا في هذه اللجنة ان يكون من بين اعضاء اللجنة التي تشكلها وزارة الزراعة اما بالنسبة لصناعة الدواجن ان اللجنة الزراعية تنتظر الرد من الحكومة الموقره وذلك بعد استلامها البنود الرئيسية لما قدم لهذه الخطة من قبل اللجنة الفنية والتي وصلت الان الى اللجنة والتي ستقوم بتقديم تقرير الـــــى دولة رئيس الوزراء اما فيما يتعلق باجتماع مع معالي وزيـــر الزراعة ووزير التموين نشكرهما على الموافقة الفورية وسوف تطلب اللجنة الزراعية من معالينا للاجتماع بهما بعد ان تصلها الرد بالنسبـــــة لما يسمى بصناعة الدواجن اما بالنسبة للنقطـــــة الرابعه بالنسبة لسير التركتورات حسب انظمة السير تشعر اللجنة الزراعية بان قانون السير وضع لخدمة المواطن فانها تضم صوتها لصوت المواطن في منطقة الاغوار والمناطق الريفية علما بان التركتورات وخاصة بالصيف تحل مشاكـــل كثيره سواء بالنسبة لسقي المواشي واي شيء اخــــــــــــــر .

دولة رئيس المجلس

جمال بك

السيد جمال ابو بقر

دولة الرئيس ، لي تعليق على صناعة الدواجن بصفتي عضوا بالجنة الزراعية .

جمال ابو بقر

دولة الرئيس :

بعد ان اطلعنا على رد معالي وزير التموين حول قرار (اقتراح) اللجنة الزراعية رقــــم ٤ تاريخ ١٩٧٩/١/٢٨ .

فانني اتقدم من الحكومة الموقره بخالص الشكر والتقدير . على ما اتخذته وتتخذه مـــن اجراءات سليمه وفعالة . من اجل حماية صناعة وطنية . مستقلة . لا تقل اهمية من اية صناعة محلية كبيره الا وهي صناعة الدواجن .

والتي تعلمون دولتكم انها اصبحت مهنـــه واسعة الانتشار لنسبة كبيره من مواطني هـــذا البلد اذ تدافع الناس باقبال شديد . على انشاء المزارع المختلفة لتربية الدواجن خاصة خـــلال السنوات العشر الاخيره — لما لمسوه من جدوى اقتصادية لاباس بها لمثل هذا النوع من المشاريع في البداية .

لكن غياب التخطيط الدقيق والمنظم وظهور الجهود الفردية العديدة بعيدا عن التنسيـــق والاعلان من جانب المزارعين انفسهم ادى الى ثغرات عديده في عملية صناعة الدواجن وتسويقها مما تسبب في تعريض هذا النوع من الصناعـــة الى خساره كبيره . لا يقوى كاهل المزارع على تحملها وما من شك في ان ما اتخذته الحكومة الموقرة ممثلة بوزارة التموين من اجراءات عملية وسريعة كان لها اثر طيب في تحقيق حدة الازمه وســـد العديد من الثغرات .

هذا ويحدد في اعتقاد متواضع بان وزارة التموين بما تملكه من مقومات مادية ومعنوية جيدة قــد يكون بمقدورها احضاء سيطرتها الكاملة علـــى عملية صناعة الدواجن بكل مراحلها المختلفة مما سيكون حـــلا جذريا لكل جوانب المشكلة لكـــي يتسنى بالتالي ضمان حق المزراع في الحصول على عوائد مناسبة لقاء استثمار جهده وامواله .

كما اذكر الاستعاضة عن هذا الاتجـــــاه . بنموذج شكل آخر يتم بموجبه انشاء موسسة خاصة تكون مهمتها الاشراف العملي الكامل على صناعة الدواجن .

بدءا من مراحل الانتاج الاولي . الى عملية التسويق قد يكون هو الاخر حلا سليما وشافيا

دولة الرئيس :

ان ماذكرته لا يعد كونه رايا شخصيا اعرضـــه امامكم . وامام الحكومة الموقرة عسى ان يكون فيه ما يجدي ويفيد لما فيه الصالح العام ، والنفع الخير لمواطنينا العزيز .

عضوا اللجنة الزراعية .

المشار اليها من وزير التموين ، ووزير الزراعة .

السيد الامين العام

٩ — كتاب دولة رئيس الوزراء رقم ٢٧/٧/ ح/٢٨٤٥ المؤرخ في ١٩٧٩/٣/٧ ومرفقة كتاب وزير الداخلية رقم ٤٨٨٤/٢٦/١ المؤرخ في ٢٤/

١٩٧٩/٢ جوابا على الاقتراح رقم (١٥) المؤرخ في ١٩٧٩/١/٢٩ والمقدم من عضو المجلس سعادة السيد شمس الدين طاش بموضوع المقاهى ودور السينما والبارات .

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري

اشير الى كتابكم رقم ج/٧٢١/١٠/١ تاريخ ١٩٧٩/٢/٦ .

ابعث طيا بنسخة من كتاب معالي وزير الداخلية رقم ٤٨٨٤/٢٦/١ تاريخ ١٩٧٩/٢/٢٤ جوابا على اقتراح العضو السيد شمس الدين طاش بموضوع المقاهي ودور السينما والبارات .

واقبلوا فائق الاحترام ،،

رئيس الوزراء
مضر بدران

دولة رئيس الوزراء الافخم

اشير الى كتاب دولتكم رقم ١٧٧٣/ج/٧/٢٧ تاريخ ١٩٧٩/٢/١٢ ومرفقه الاقتراح المقدم من عضو المجلس الوطني الاستشاري السيد شمس الدين عثمان طاش بموضوع المقاهي ودور السينما والبارات .

بعد دراسة الاقتراح المشار اليه اعلاه ارى ان البند (ا) يحتاج الى توضيح من حيث تحديد نوعية ادوات اللهو والتسلية المقصودة فيه علما بان الادوات التي تاخذ طابع القمار مثل (الفيبرز) منعت سابقا .

اما ما ورد في البند (ب) فان تعليمات هذه الوزارة منذ شهور عديدة لا تسمح لدور السينما بعرض حفلات صباحية الا يومي الاحد والجمعه فقط .

وبالنسبة للبند (ج) فانني سأوعز الى الحكام الاداريين ودوائر الامن العام لمنع البارات التي تقوم ببيع المشروبات الروحية فقط بالكاس من تعاطي اعمالها قبل الساعة الثالثه من بعد الظهر وهذا طبعا لا ينطبق على المطاعم والفنادق والمحلات السياحية التي تقدم المشروبات الروحية

ارجو دولتكم التفضل بالاطلاع والايعاز بما ترونه مناسبا حول هذا الموضوع .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

سليمان عرار
وزير الداخليـة

دولة رئيس المجلس

السيد شمس الدين طاش

دولة الرئيس اشكر معالي وزير الداخلية على ما تضمنه جوابه حول اقتراحي بموضوع المقاهي ودور السينما والبارات ، وخاصة فيما جاء بجواب من انه سيوعز الى الحكام الاداريين لمنع البارات التي تتعاطى بيع مشروب الكاس قبل الساعة الثالثه بعد الظهر اما فيما يتعلق في موضوع المقاهي وتحديد نوعية ادوات اللهو والتسلية وطالما ان الفليرز منعت وكذلك الشدة والطاولة والضومنه وغيرها كلها ادوات قمار وانا لا اطالب بانها ادوات قمار فلئنها تؤثر على قطاعين هامين من قطاعات هذا البلد وهما قطاع العمال والقطاع الخاص (الطلاب) فمن المؤسف جدا ان ترى اعدادا كبيرة من الطلاب والعمال منذ ساعات الصباح الباكر وهم يلعبون الشدة وغيرها من العاب المقاهي وكتبهم المدرسية على طاولة ما ، اما بالنسبة للفترات الصباحية فان عطلة يوم الاحد للمسحيين وعطلة يوم الجمعة للمسلمين تجرى اداء الشعائر الدينية وليست للذهاب الى السينما وعطلة يوم الاحد لا تجد واحد بالمئه من المسيحيين فكله من المسلمين ومن العمال والطلاب الذين يهربون من المدارس لذا وبعد هذه الحقائق اطالب هذا المجلس بالتصويت على الاقتراح التالـي : —

اولا : منع كافة ادوات اللهو والتسلية حتى الساعة الثالثه ومنع الحفلات الصباحية للسينما وشكرا .

دولة رئس المجلس

شكرا لك .

السيد الامين العام

٥ — الاقتراحات

أ — اقتراح رقم (٤٠) المؤرخ في ١٩٧٩/٣/١٢ المقدم من عضو المجلس سعادة السيد حماد المعايطة بموضوع ايجاد وتدريب كوادر فنية من ابناء محافظة الكرك للعمل في شركة البوتاس .

دولة رئيس المجلس

يتفضل للحكومة .

السيد الامين العام

٦ — قرار اللجنة القانونية رقم (١٨) المؤرخ في ١٩٧٩/٣/١٣ بشان القانون المعدل لقانون نقابة اطباء الاسنان لسنة ١٩٧٩ .

دولة رئيس المجلس

تفضل كمال بك

السيد كمال الدجاني

يتلو قرار اللجنة القانونية رقم (١٨) .

قرار رقم (١٨)

قرار رقم (١٨)

اجتمعت اللجنة القانونية يوم الاثنين الموافق ١٩٧٩/٣/٥ كما اجتمعت يوم الاثنين الموافق ١٩٧٩/٣/١٢ وبرئاسة معالي رئيس اللجنة السيد كمال الدجاني ، وبحضور الاعضاء اصحاب المعالي والسعادة احمد الطراونه ، طاهر حكمت والسيدة نائلة الرشدان ، علي البشير ، عبد الله اخو ارشيدة ، كما حضر الاجتماع سعادة السيد نقيب اطبـاء الاسنان ، الدكتور سالم الهواري مندوبا عن وزارة الصحـة .

وبعد دراسة القانون المعدل لقانون نقابة اطباء الاسنان لسنة ١٩٧٩ والمحال عليها من المجلس الكريم ، لاتخاذ القرار اللازم بشان قرار اللجنة الموافقة على بعض المواد كما وردت من الحكومة وشطب البعض منها وتعديل البعض الاخر على الشكل التالـي : —

لوسمحتم الان نقرأ الاسباب الموجبة كل مادة بمادة ، القانـون :

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون نقابة اطباء الاسنان لسنة ١٩٧٨) ويقرا مع القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

هذا هو القانون كما ور دمن الحكومة ، اللجنة رات انسجاما مع الاسلوب ومع ما اتخذه المجلس الكريم في السابق ان يكون العمل به بعد مرور شهر من تاريخ النشر ، ولذلك اصبحت بالشكل الاتي : (ويعمل به بعد شهر من نشره بالجريدة الرسمية).

السيد احمد الطراونه

التعديل ١٩٧٨ — ١٩٧٩ .

دولة رئيس لمجلس

يوافق المجلس على ذلك .

السيد كمال الدجاني

الاسباب الموجبة في المادة (٢) :

مادة ٢ — حيث ان نقابة اطباء الاسنان عضو مؤسس في اتحاد اطباء الاسنان العرب والاتحاد العالمي لطب الاسنان ومن اجل ان يتفاعل اطباء الاسنان الاردنيين مع الخبرات والمعلومات الطبية لما يعود على الانسان العربي وعلى المهنة في الاردن والعالم بالخير وحرصا على توطيد الصلة مع اطباء الاسنان الاردنيين الذين يعملون او يتابعون تحصيلهم في الخارج . فقد وجد ان من المهام الاساسية للنقابة توثيق صلتهم ببلدهم عن طريق نقابتهم ، وكان قانون للنقابة قد اغفل ذكر هذه الناحية .

اللجنة وافقت على المادة كما وردت من الحكومة وهذا نصها :

المادة ٢ — تعدل المادة) ٦ (من القانون الاصلي باضافة الفقرة (ز) بالنص التالي اليها :— (ز — توثيق الصلات مع اطباء الاسنان الاردنيين في خارج المملكة ومع نقابات وجمعيات طب الفم والاسنان العربية والاجنبيـة) .

دولة رئيس المجلس

يوافق المجلس على ذلك

الجميع

موافقون

السيد كمال الدجاني

المادة ٣ —

مادة ٣ — حرصا على مصلحة مجموعة من ابنائنا الذين يدرسون طب الاسنان في كليات تعفيهم من دراسة السنة التحضيرية للطب وحيث ان القانون قد اشترط حصولهم على هذه السنة وجد ان من الواجب انصافهم بعدم اشتراط حصولهم على سنة تحضيرية للطب وشطب عبارة (السنة التحضيرية) من نص المادة .

ان اللجنة لم توافق على هذه المادة وتركت النص الاصلي .

المادة (١٠) من القانون الاصلي :

على طالب التسجيل ان يرفق طلبة بالوثائـق

التاليه :

ا ـــ شهادة الدراسة الثانوية او مايعادلها .

الفقره ب ـــ من المادة (١٠)

النسخة الاصلية لشهادة طب الاسنان او صوره مصدقة عنها او اية وثيقة رسمية صادرة عن الكلية التي تخرج منها مصدقة حسب الاصول شريطة ان لا تقل مدة الدراسة فيها عن اربــــع سنوات عدا السنة التحضيرية .

المنشور كما ورد من الحكومة يقضي بشطـــــب عبارة (عدا السنة التحضيرية) ولقد وجهت نقابة اطباء الاسنان كتابا الى دولة رئيس الوزراء بهذا الخصوص هذا نصه :

دولة رئيس الوزراء الافخم

الموضوع : تعديل المادة ١٠ (ب) من قانون النقابة

تحية واحتراما وبعـــــد .

تطبيقا لاحكام المواد ٦ ، ٣٠ ، ٤٧ من قانون النقابة رقم ١٧ لسنة ١٩٧٢ فقد رفـــع مجلس النقابة الى دولتكم قرار الهيئه العامة القاضـــي بحذف عبارة (عدا السنة التحضيرية) من المادة ١٠ (ب) من قانون النقابـــــة .

ولقد قدمت لجنة المهنة في النقابة الى مجلس النقابة توصية بالطلب الى دولتكم بعدم الموافقة على اجراء التعديل لهذه الفقرة للاسباب التالية :

١ ـــ ان الهيئة العامة التي تقرر فيها هذا التعديل كانت بحضور ٢٢ طبيبا فقط صوت الى جانب الاقتراح منهم فقط (١٦) طبيبا .

علما بان عدد اعضاء الهيئه العامة للنقابة هو ٣٢٥ عضوا مما يوضح ان هذا لم يكن منصفا بالضرورة مع قناعات الغالبية ؛ وانما كان موقفا عاطفيا لمجموعة من الزملاء حضرت للتاييد .

٢ ـــ ان القصد من هذا التعديل كان خدمة احد الاطباء تخرج من الباكستـــان حيث تعفـــى الجامعات الطلبه الاردنيون من دراسة السنـــة التحضيرية بينما تلزم ابناءها وباقي الجنسيـــات بدراستها .

وقد عاد الى الجامعة هذا الطبيب وبقـــي له فقط مدة شهرين لانهاء السنة التحضيرية وبذلك تكون قد حلت مشكلته في الوقت الذي نؤكد لكـــم ان القانون المشار الية صدر عام ١٩٧٢ وقـــد فسر ديوان تفسير القوانين هذا النص علـــى ان تطبيقة يكون على كل من انتسب الى الجامعة بعد صدور هذا القانون ، واذا كان المنتسب قـــد تجاهل القانون الذي صدر قبل سبع سنوات اي قبل انتسابه للجامعة بسنتين على الاقل فان الجهل والتجاهل لا يعفي من احكامه بالاضافة الـــى ان النقابة كانت قد نشرت بالصحف وكتبت الـــى الجامعة وعممت على كافة كليات طب الاسنان والى جميع الملحقين الثقافيين الاردنيين عن طريق معالي وزير التربية بالشروط الجديدة التـــي اشترطها القانون في شهر نيسان ١٩٧٢ .

٣ ـــوفي هذا العصر (عصر التكنولوجيا المتسارعة في التقدم) فان دراسة العلوم الفيزيائية الكيماوية في السنة التحضيرية مهمة جـــدا لان اجهزة ووسائل عمل الطبيب ترتكز اليها ، كمـــا ان تطبيقات العلوم الطبيه تستند اليها مما يؤكد الحاجة الى وعيها واستيعابها ، ويؤكـــد ضرورة كونها شرطا علميا مهما لكل من يمارس العلـــوم الطبيـــــة .

٤ ـــ لا توجد اي كلية في العالـــم سواء في امريكا الجنوبية او بلدان حوض البحـــر الابيض المتوسط او اوربا والدول الشرقية منهـــا الا وتشترط هذه السنة التحضيرية لطلبة طب الاسنان بل ان جامعات الباكستان نفسها تشترط للدراسة التحضيرية سنتين اثنتين لا واحدة ، ولكنها تعفـــي الاردنيين من هذا الشر وهو مطبق في الجامعة .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق التقدير وعظيـــم الاحترام

نقيب اطباء الاســـــنان

الدكتور مســـــلم قاســـــم

القانون كما ورد يشير الى شطب السنة التحضيرية ولكن نقابة اطباء الاسنان نفسها لم توافق علية واللجنة اقتنعت بوجهة النظر هذه علـــى اساس انه يتوجب ان يدرس الطبيب السنة التحضيريـــة اسوة بامثاله ولذلك اقتنعت اللجنة على عـــدم الموافقة على المادة كما وردت من الحكومة هـــل يوافق المجلس على توصية اللجنة

دولة رئيس المجلس

الجميع

موافقون

السيد المقرر

المادة (٤) ، الاسباب الموجبه ، تعديل المادة (٤)

مادة ٤ ـــ حفظا على حق الاطباء طالبـــي الانتساب والذين يرفض المجلس تسجيلهم يمكنهم

من اللجؤ الى ساحة القضاء العالي لانصافهم اذا كان مجلس النقابة قد اجحف بحقهم وقد اغفـــل القانون هذه النقطـــــة .

ولقد لوحظ بالتطبيق ثغرات في شروط قبـــول الاعضاء او رفضهم ولم تكن المدة محددة لذلك كما لم ينص القانون على اسباب فقدان العضويـــــة بالنقابـــــــة .

المادة (٤) كما وردت من الحكومة :

يلغى نص المادة (١١) من القانون الاصلـــي ويستعاض عنه بالنص التالي :

النص الاصلـــــي :

المادة ١١ ـــ أ ـــ ينظر المجلس في الطلب ويقرر قبوله او ـــ رفضه خلال شهر من تقديمه ويرفع قراره للوزيـــــر .

ب ـــ للوزير ترخيص الطالب خلال شهر من ورود قرار المجلس لمدة سنة ويجدد بعدهـــا تلقائيا مالم يقدم المجلس اعتراضا خطيـــا .

ج ـــ تنشر اسماء المرخصين بالجريـــدة الرسميـــــة .

المشروع كما ورد من الحكومة

المادة ٤ ـــ يلغي نص المادة (١١) مـــن القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ١١ ـــ ا ـــ على المجلس خلال ثلاثين يوما من تلقية طلب الانتساب ان يصـــدر قرارا بالقبول او الرفض وان يبلغ قراره للطالب والوزير واذا لم يصدر المجلس قراره خلال هذه المـــدة . فيعتبر ذلك قرارا برفض الطلب .

ب ـــ يكون قرار المجلس المشار اليـــه في الفقرة (أ) من هذه المادة خاضعا للطعن من قبل الطالب في حالة الرفض ، ومن قبل النائب العام بناء على طلب الوزير في حالة القبول .

اللجنة عدلت هذه المادة لتكون :

يكون قرار المجلس المشار اليه في الفقره (أ) من هذه المادة (قابلا) للطعن بدلا مـــن (خاضعا) للطعن .

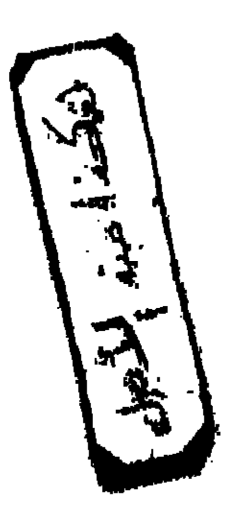
فاصبحت كما وافقت اللجنة وتوصـــي المجلس الكريم بقبولها ليكون قرار المجلس المشار اليـــه في الفقره (أ) من هذه المادة قابلا للطعن لـــدى محكمة العدل العليا .

الفقره (جـ) وردت من الحكومة بالشكل التالي :

ج ـــ يقرر الوزير ترخيص الطالب خـــلال شهر من تاريخ تلقيه قرار المجلس لمدة سنة واحدة ويجدد الترخيص تلقائيا مالم يقدم المجلس اعتراضا خطيا على ذلك .

قررت اللجنة شطب كلمة (يقرر) واستبدالهـــا بكلمة (يمنح) يمنح الوزير ترخيصا للطالب ... وتصبح (يمنح الوزير ترخيصا للطالب خلال شهر من تاريخ تلقية قرار المجلس لمدة سنة واحدة ؛ ويجدد الترخيص تلقائيا مالم يقدم المجلس اعتراضا خطيا على ذلك)





دولة رئيس المجلس
معالي الوزير
معالي وزير الصحة
الفقرة (جـ) تتحدث عن الترخيص من قبل الوزارة وهما اجراءان متصلان فهذا القانون يتعلق بنقابة الاطباء والتسجيل فيها اما الفقرة (جـ) فجاءت توضيحية للعلاقة بين النقابة والوزارة لاشك يقرر لان الوزير يستند في الترخيص الى قانون الصحة العامة واجور الترخيص الصادرة بمقتضاه والترخيص هو التسجيل ولذلك يقرر الوزير الترخيص قد تقبل النقابة تسجيلا للطبيب وهنا يصبح من حق الطبيب ان يطعن في هذا القرار ، وقد يكون العكس ايضا صحيحا ، شكرا
السيد المقرر
لامانعلدى اللجنة من الموافقة على العبارة كما وردت .
دولة رئيس المجلس
المجلس يوافق على توصيات اللجنة مع اثبات كلمة (يقرر) بدلا من (يمنح)
السيد احمد الطراونه
كلمة يمنح افضل للوزير وان كلمة يمنح تعطية مرونه اما كلمة يقرر فهي ملزمة .
دولة رئيس المجلس
يعني هو صاحب القرار شكرا
السيد وليد عصفور
السيد وليد عصفور
لي سؤال استفسار في الفقرة (أ) واذا لم يصدر المجلس قرارة خلال هذه المدة فيعتبر ذلك قرارا برفض الطلب ، لنفرض ان المجلس الذي يقرر لم يجتمع هل هذا يعتبر قرارا برفض الطلب ؟
السيد المقرر
هذا يعود للنقابة يؤخروه مثلا لغايات معينة .
السيد وليد عصفور
فاذا الافضل ان تكون اذا لم يجاوبوا عليه يكون الطلب مقبول وليس مرفوض فالتقصير هنا من النقابة وليس من صاحب الطلب فاذا لم يعطوه جواب خلال شهر فيعتبر مرفوض ولا يعتبر مقبول .
السيد المقرر
قد يكون الطلب غير مستوفي ، ولذلك يطعن به امام محكمة العدل العليا على اساس ان طلبي مستوفي واللجنة لم توافق عليه .
دولة رئيس المجلس
السيد احمد الطراونه
السيد احمد الطراونه
عندما يقدم الطلب الى اللجنة يجب ان تعطي الجواب في خلال شهر اذا لم تعطي يعتبر مرفوض اما اذا كان مقبول يجوز ان تكون مؤهلاته غير كافيه لان يكون طبيب فهي هذه الحالة نقبله ، الاصل ان يرفض ان يكون عدم الجواب الرفض وهو يطعن بالقرار اما لا يعتبر قبول اذا لم يجاب خلال شهر لانه قد لا تتوفر فيه الشروط المطلوبه بالطبيب
دولة رئيس المجلس
السيده انعام المفتي
السيده انعام المفتي
ارى ان من حق اي انسان يقدم الطلب ان يحصل على جواب بالرفض ام بالقبول اما اذا لم يحصل على جواب فيعتبر طلبه مرفوض ويضطر ان يدخل في متاهات لكي يحصل على جواب او يطعن ، فهذا غير مقبول نحن كل الوقت في هذا المجلس نتحدث عن كرامة الانسان في هذا البلد فعندما يتقدم انسان بطلب لابد ان يستلم الجواب فكيف يجوز لنا ان نقبل من مجلس نقابة الاطباء ان يجيب طلب طبيب فهذا منتهى عدم تقدير الانسان .
دولة رئيس المجلس
السيد جودت السبول
السيد جودت السبول
ياسيدي هذا النص ورد لمصلحة الطبيب نفرض ان مجلس النقابة كما اوضح معالي المقرر لامر ما لم يجتمع او تعمد الاهمال ذلك يعطي طالب الانتساب الحق لان يلجأ الى محكمة العدل العليا التي تلزم النقابة ببيان وجهة نظرها حين ذاك تكون ملزمة ، اما ان يقال يعتبر تلقائيا مرخص في ذلك خطوره وهذا النص ورد لمصلحة طالب الانتساب ولذلك انا اوئيد بقائه كما ورد .
دولة رئيس المجلس
السيدة انعام المفتي
السيدة انعام المفتي
دولة الرئيس ، اود ان اسأل ما الغاية من عدم

الرد على طلب اي انسان لماذا انا اقدم طلب لمؤسسة من المؤسسات من حقي ان استلم جواب بقبول او بالرفض اود فقط ان افهم الغاية من عدم الاجابة .
السيد المقرر
الان نحن نحافظ على حقة شخص قدم طلب ربما يكون غير وافيا لذا اعتبرناه اذا اعتبرناه مقبول هذا لايجوز الان اعطينا سلطة ثانية ، سلطة رئاسية التي هي محكمة العدل العليا .
دولة رئيس المجلس
معالي وزير الصحة
معالي وزير الصحة
المقصود ان يجاب خلال شهر لكن القانون لا يعامل هكذا بل الايجاب او القبول بمعني اخر قد تستثني النقابة خلال الشهر قد تستثني للتحقيق فيما تقدم لتعطي جواب ويقال له لقد استثنما طلبك ولا زلنا في قيد الدراسة هذا لايكفي الاصل ان يقال مرفوض اذا لم يجاوبه يكون الرفض خلال سنة حتي يستطيع الوصول الى المراكز والا ...... ؟
دولة رئيس المجلس
التوضحات ياست انعام من معالي الوزير والاعضاء تعتبر مفسره للقانون .
السيده انعام المفتي
يا سيدي ، نحن في هذا البلد باستمرار نعطي مجال في الموسسات الاستهانه بحقوق الناس انا لا اقبل ان ارى ان يقدم للنقابة طلب اذ تستوفي بيانات وكتب البيانات اذا بدها تعليمات وكتب التعليمات اما ان ندمج الاجابة على الكتاب ، حفظ الحق وارد لكن محاسبة النقابة ايضا .
دولة رئيس المجلس
الدكتور كارلوس دعمس
الدكتور كارلوس دعمس
اني اوئيد راي الست انعام والسيد وليد على اي تاخير اكثر من شهر بسبب الحصول على الوظائف الرسمية هذا معناه ما كان طلب الانتساب كامل فالشهر مغطي لقرار المجلس هل قبل اولا ؟ اذ لم يعط المجلس هذا القرار من حق الطالب ان يحسب كانه قبل لا ان يرفض .
دولة رئيس المجلس
السيد جودت السبول
السيد جودت السبول
يبدو ان الزملاء وهم بصدد مزيد من الحرص على مصلحة طالب الانتساب ، اعطاءه الحق في اللجوء الى محكمة العدل العليا بعد شهر اذا لم يتلقى الجواب وانن يحصله ضد الاستهانة وضد الـ[illegible]
دولة رئيس المجلس
السيد احمد الطراونة
احمد بك
يا سيدي ليس في هذا القانون فقط انما في كل القوانين الاردنية وفي كل القرارات التي يطعن فيها هذا النص وارد اذا لم يجاب يعتبر رفض ولا يعتبر قبول ليس في قانون نقابة الاطباء فقط وانما في اي مجال اخر عندما يقدم الى لجنة مختصة او الى مجلس الوزراء او الى اي مجلس قرار ولم يجب يعتبر رفض وحقه محفوظ في محكمة العدل لانه لو رفضنا ان نقابة الاطباء بكره عندك شهر اجازة انا بذهب لا يوجد معي شهادة ولا شيىء يقدم لها طلبلانه عندما يمضي شهر الا وانا طبيب اسنان .
دولة رئيس المجلس
السيد عبد المجيد حجازي
السيد عبد المجيد حجازي
سيدي ارى ان يبقى النص كما هو لكن نعطي مهلة اطول للمجلس .
دولة رئيس المجلس
موضوع الشهر مبدأ عام .
السيد احمد الطراونه
الشهر هو الحد الادنى لكن ممكن يدخل الشهرين لان له بعد انتهاء الشهر ايضا شهرين حتى يقيم الدعوى امام محكمة العدل العليا ، يعني عنده ثلاثة اشهر ، يمكن ينتهي الشهر وما يراجعهم وبعد اسبوعين يجاوبوه ويمكن ان يكون الجواب بالقبول ، الشهر الحد الادنى للنقابة .
دولة رئيس المجلس
السيد المهندس شفيق الزوايدة
يا سيدي ، على المجلس خلال ثلاثين يوما من تلقيه طلبا الانتساب قد يكون طلب الانتساب ناقص او غلط ، لماذا لا نضيف كلمة ان طلب الانتساب بجميع الوثائق الثبوتية .
دولة رئيس المجلس
السيد المقرر
السيد المقرر
ينشر اسم الطبيب المرخص في الجريدة الرسمية

لفترة (هـ) كما وردت من الحكومة

هـ ـ اذا تبين للمجلس في اي وقت ان احد شروط التسجيل المبينة في المادة (٧) من هــــذا القانون غير متوفرة فللمجلس اعادة النظر في هذا التسجيل وله الغاؤه ، ويكون قراره بذلك خاضعا للطعن امام محكمة . توصية اللجنة شطب هــذه الفقرة (هـ) لورودها في المادة (٧) ولذلك منعا للتكرار كانت توصية اللجنة شطب الفقرة (هـ) من هذه المادة ومع الاسف سقطت من التوصيات الموجودة بين يدي اعضاء المجلس الكريم .

المادة (٧) :

المادة الاولى ١

١ ـ يشطب اسم الطبيب من السجل فــي الحالات التالية :

١ ـ عند وفاته

٢ ـ عند نقل اسمه لسجل الاطبــــاء المتقاعدين .

٣ ـ اذا صدر بذلك قرار تاديبي قطعي .

٤ ـ اذا امتنع عن دفع الرسوم الواجــب اداؤها وفق القانون .

والانظمة الصادرة بموجبه بعد تبليغهبدفعهــا خلال المدة المقررة في قانون وانظمة النقابة .

٥ ـ اذا ثبت للمجلس ان ايا من شــروط الانتساب غير متوفرة او غير صحيح . ـ

ولذلك قررت اللجنة شطبها وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على ذلك .

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على ذلك .

الجميـــع :

موافقــــون .

السيد المقرر

المادة (٥) : الاسباب الموجه

مادة ـ بالنظر لان القانون لم يلزم طالب الانتساب بدفع الرسوم للنقابة مع تقديم طلبه مما يؤدي الى ان يغادر الطبيب البلاد دون أن يؤدي التزاماته تجاه النقابة مما يؤدي الى التقصيــر في الواجبات المادية للنقابة ويعيقها عن تاديـــة واجباتها ، لذلك اقترح ان يشترط القانون دفع الرسوم عند تقديم طلب الانتساب لعدم احراج النقابة بملاحقة الزملاء .

المادة (٥) كمـــا وردت مـــن الحكومــــه، يلغى نص المادة (١٢) من القانون الاصلــــي

ويستعاض عنه بالنص التالـــي :

المادة ١٢ ـ يستوفي لحساب صنـــدوق النقابة (عند قبول الانتساب) الرسوم المقـــرره بالنظام الداخلي . مشروع الحكومة بشطب هده واستبدالها :

(تستوفي النقابة عند قبولها طلب الانتســـاب رسوم التسجيل والممارسة حسب انظمتهـــا الداخلية المعمول بها) .

واللجنة توصي المجلس الكريم بالموافقه عليهـا كما وردت .

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على قبولها كما وردت

الجميـــع

موافقون

السيد المقرر

المادة (٦) الاسباب الموجبه

مادة ٦ ـ نظرا لان المجلس يوقع الغرامــة على المتخلفين عن تادية الرسوم بعد شهرين من استحقاقها ولان العلاقات الشخصية تحرج اعضاء المجلس في تقدير الغرامة ، حيث ان القانـــون اعطاه هذا الحق فقد ارتؤى تحديد نسبة ثابتـــه للغرامة هي الحد الاعلى الذي نص عليه القانون .

المادة (٦) .

« تعدل المادة (٢٠) من القانون الاصلي كمايلي :

١ ـ بالغاء نص الفقرة (ج) منهـــا والاستعاضة عنها بالنص التالي :

الفقره (جـ) من القانون الاصلي :

جـ ـ كل طبيب او ممارس مسجل يتاخــر عن دفع الرسوم المقرره بعد موعد نشر الجدول بدون عذر يقبله المجلس يضاف مبلغ لا يزيد عـن (٥٠٪) من الرسم على الرسم المقرر .

مشروع الحكومـــة

(ج ـ كل طبيب او ممارس مسجل يتاخر بدون عذر يقبله المجلس عن دفع الرسوم المقررة بعد نهاية شهر شباط من كل سنة يدفع مبلغـــا اضافيا يساوي نصف تلك الـــرسوم) .

ايضا مع الاسف (شهر شباط) كان في الاساس موعد نشر الجدول ، الجدول كما يعرف جميــع اعضاء المجلس الكريم حينما يعلن بالجريـــدة الرسمية ربما يتأخر ٦ اشهر او ٧ اشهر فتكون المدة طويله ولذلك كانـــت المادة بالاقتراح :

(كل طبيب او ممارس مسجل يتاخر بدون عـــذر يقبله المجلس عن دفع الرسوم المقرره بعد نهاية شهر شباط من كل سنة يدفع مبلغا اضافيـــا يساوي نصف تلك الرسوم) وتوصي اللجنـــة المجلس الكريم بالموافقة عليــــه .

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على ذلك

الجميـــع

موافقون

السيد المقرر

٢ ـ بصدد الفقره (ج) ، (ز) في النص التالـــــي :

٢ ـ باضافة الفقره (ز) بالنص التالـــي اليهـــــا : ـ

ز ـ للمجلس تأجيل دفع الرسوم او الاعفاء منها اذا استصوب ذلك .

اللجنة رات انه ربما كان من الانسب انيكـــون للمجلس حق تأجيل دفع الرسوم ولكن لا يجوز الاعفاء اللجنة توصي المجلس الكريم بالموافقـــة على النص التالي : للمجلس حق تأجيل دفــــع الرسوم لمدة شهر .

دولة رئيس المجلس

السيد احمد الطراونه

السيد احمد الطراونه

مع اشتراكي مع اللجنة وموافقتي على هذا النص لكن استصوب هنا ترك الراي الى المجلس دون بيان الاسباب فاقترح آذا وافق المجلس الكريم للمجلس تأجيل دفع الرسوم او الاعفاء منها اذا كانت هنالك اسباب تبرر ذلك يجب ان تستند الى اسباب ليس الى رغبه فكلمة استصوب هنـــا رغبة والتاجيل والاعفاء من الرسوم الى نقابـــة متوفرة يجب ان تدفع ، يجب ان تكون هنالـــك اسباب لارغبة فاقترح ان تكون بدل اذا استصوب ذلك للمجلس تاجيل دفع الرسوم او الاعفاء منها اذا كانت هنالك اسباب تبرر ذلك يقتنع بها المجلس بطبيعة الحال مجلس النقابـــة .

السيد المقرر

للمجلس حق تاجيل دفع الرسوم لمدة شهر .

السيد احمد الطراونه

ولكن بدون بيان اسباب لا يجوز لماذا ....

استنادا الى ماذا ....

السيد المقرر

مجلس النقابة يقرر الظروف هذه غير مناسبة .

السيد احمد الطراونه

نعم هذا القول اسمة اسبق انه الظروف غـير مناسبه ليس سبب اما ان ياتي مجلس النقابـة ويقول اجلت الرسوم . ونحن بالاصل حددنا ان كل واحد عليه .. يعني هذه النقابات حتـــى تقدم يجب أن تدفع رسوم ، الرسوم من مقومات كل النقابات وليس هذه النقابة فقط ولذلك عندما نؤجل هذه الرسوم ليكون هنالك سبب .

دولة رئيس المجلس

معالي وزير الصحة

معالي وزير الصحة

حبينا ان نضع المادة (٢١) لنضع بدل منهـــا مادة جديدة ، فنقلت لتصبح فقرة في هذا القانون المادة ٢٥ في القانون تقول :

(للمجلس حق التاجيل او الاعفاء من الرسوم اذا استصوب ذلك) هي فقط نقلت فقرة الى احدى المواد لتفضل المادة (٢٥) ونضعبدل منها مادة جديدة .

دولة رئيس المجلس

جودت بك

السيد جودت السبول

ارى ان يختصر هذا النص على حـــق المجلس بالتاجيل فقط وان لا يمنح حق الاعفاء لانه ليس مبرر لذلك .

دولة رئيس المجلس

السيدة انعام

السيدة انعام المفتي

دولة الرئيس أردت ان اسال الاخوان اللذيـــن يعرفون الموضوع في اعطاء حق الاعفاء ممكـــن يعطونا مثال واحد لنصوب رأينا ، ماهي الحالة الممكن ان تقتضي من ذلك .

دولة رئيس المجلس

شكرا ، السيد محمد علي بدير

السيد محمد علي بدير

سيدي الرئيس ، الحقيقة النقابة هي صاحبـــة التصرف باي قرار في اموالها ، فاذا كان لها حـــق التصرف فلا يكون لها حق الاعفاء اذا رات ان ضروري لما نجعلها من وهي المتصرفة في جميـــع اموالها ولا تعطي الا فيما رات ضرورة لذلك لبقاءها لا يضر .

دولة رئيس المجلس

الدكتور عيسى القسوس

الدكتور عيسى القسوس

جميع النقابات يوجد لها عمليات تنظيمية ، من العمليات التنظيمية دفع الرسوم للنقابة وهي احد الاسس لقبول العضو في النقابة ، لكن ايضا مجلس النقابة كثير ما يقدم مساعدة للعضو في ظروف خاصة كان يقدم له مبلغ كبير جدا اكبر بكثير من عملية الاعفاء اما عملية دفع الرسوم هي عملية متممة الى عضوية العضو فلا يوجد داع للاعفاء مادام ان النقابة تستطيع ان تقدم له مساعدات اكبر بكثير من هيك ، هذه عملية متممة للعضوية فانا بتصور ضروري دفع الرسوم الى النقابة لتتم العضوية فالاعفاء لايوجد له داع .

دولة رئيس المجلس

الدكتور ربيع

الدكتور محمد اعمدربيع

دولة الرئيس ، في بداية هذه الجلسة تحدثنا عن الكوارث التي تحدث ، فلربما عيادة احد اطباء الاسنان احترقت فلا مانع للنقابة من ان تعفي هذا الطبيب ،

دولة رئيس المجلس

يدفعوا له تبرع .

السيد شفيق الزوايدة

السيد شفيق الزوايدة

ياسيدي انا بذكر حكاية الاعفاء لانه في كل نقابة في صندوق تدفع النقابة منه بدل ان تعفيه تدفع من صندوق النقابة وهذة هي القضية .

دولة رئيس المجلس

الدكتور موفق الفواز

الدكتور موفق الفواز

ياسيدي من احد الاسباب الاعفاء ان الطبيب عندما يسجل بذهب ليختص مدة خمس سنوات وعندما يعود تطالبه النقابة بدفع رسوم خمس سنوات بدل من ان يكلف صندوق النقابة بالدفع نطلب من الاعضاء .....

دولة رئيس المجلس

السيدة وداد بولص

السيدة وداد بولص

هذا ينتقل بالمجال لكل شخص يريد ان يتهرب من دفع واجباته ان يخترع او ينتحل بعض الاعذار وانا لا اوافق سعادة الدكتور موفق الفواز

دولة رئيس المجلس

معالي المقرر

السيد المقرر

في شغلات محرجة للنقابة ولذلك ربما كان من الانسب ان ننجيها من هذا الاحراج ، الافضل ان الكل يدفع .

دولة رئيس المجلس

اذن يوافق المجلس على بقاء هذا النص عدم وضع الاعفاء وشكرا .

السيد المقرر

المادة (٧) الاسباب الموجبة

لقد خلى القانون من تفصيل واضح لاسباب لفقدان عضو النقابة اشترط مثلا القسم ولم يوضح صراحة ان عدم تاديته يفقد العضوية وهكذا ....

مشروع الحكومة بالشكل التالي واللجنة توصي المجلس الكريم بقبوله المادة كما وردت من الحكومة

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على ذللا

الجميـــع

موافقون

السيد المقرر

يوجد شيء واحد ، في كلمات في المادة (١٤) و (١٩) .

المادة (٧) :

(يلغي نص المادة (٢١) من القانون الاصلي ويستعاض عنة بالنص التالي :

هل يوافق المجلس الكريم عليه .

لنقرا المادة (٢١)

المادة ٢١ — أ — يشطب اسم الطبيب من السجل في الحالات التاليه :

مادة ٧ — لقد خلى القانون من تفصيل واضح لاسباب فقدان عضوية النقابة فقد اشترط

١ — عند وفاتـــه

٢ — عند نقل اسمه لسجل الاطباء المتقاعدين

٣ — اذا صدر بذلك قرار تاديبي قطعي .

٤ — اذا امتنع عن دفع الرسوم الواجب اداؤها وفق القانون والانظمة الصادرة بموجبه بعد تبليغة بدفعها خلال المدة المقرره في القانون وانظمة النقابـــة .

٥ — اذا ثبت للمجلس ان ايامن شروط الانتساب غير متوفر او غير صحيح .

٦ — اذا تخلف عن اداء القسم المنصوص عليه في المادة (١٤) من هذا القانون .

ب — يكون قرار الشطب خاضعا للطعن امام محكمة العدل العليا .

خاضعا هنا بعد التعديل تصبح (قابلا) .

ج — يعاد تسجيل الطبيب الذي تم شطب اسمه اذا زالت اسباب الشطب او الغي قرار الشطب المطعون فيه وذلك بعد اداء الطبيب الالتزامات المترتبة عليه تاريخ الشطب ودفع رسوم تسجيل جديده .

المادة (٨) الاسباب الموجبــه

مادة ٨ — هي دمج للفقرتين في نص القانون ذلك ان وصفهما منفصلتين كان يفهم منه احيانا ان غياب الطبيب لاكثر من شهرين عن عيادته يوجب عليه اغلاقها ، خلافا لما قصده الشارع من اعطاء حق للطبيب صاحب العيادة بالاشراف على عيادة زميلـه المتغيب عنها لمدة تزيد عن شهرين منعا من ان يكون ذلك منفذا لمخالفة القانون القاضي بمنع وجود عيادتين لطبيب الاسنان .

المادة كما وردت من الحكومة

المادة ٨ — يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٢٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

(أ — يحظر على الطبيب او الممارس فتح اكثر من عيادة في المملكة الا انه يجوز للطبيب صاحب العيادة ان يعمل في عيادة زميله المتغيب عنها مدة لا تزيد عن شهرين شريطة اشعار المجلس بذلك .

اللجنة وجدت ان تصحح انه يجوز لطبيب صاحب عيادة ليس نفس الطبيب بل طبيب اخر صاحب عيادة ان يعمل في عيادة زميله المتغيب عنها مدة لا تزيد من شهرين في السنة شريط اشعار المجلس بذلك .

دولة رئيس المجلس

الدكتور موفق الفواز

الدكتور موفق

يحظر على الطبيب او الممارس فتح اكثر من عيادة الا انه يجوز ، لو فرضنا يوجد طبيب فاتح عيادة في عمان ويريد ان يفتح في قرية فلماذا نحرمه ، المريض الموجود في القرية يتكلف مصاريف كثيرة حتى ياتي الى عمان فما المانع لو ان هذا الطبيب ذهب الى بلد اخري وفتح عيادة فيها .

دولة رئيس المجلس

الدكتور كارلوس دعمس

دكتور كارلوس

يوجد شرط ان لا يكون هناك عيادة اخرى في

تلك البلدة يعني نسمح لك كما ذكر الدكتور موفق في بلد لا يوجد بها طبيب اخر مسموح عيـــادة ثانية لا يوجد هناك مانع .

السيد المقرر

المحدود بالنسبة لاطباء الاسنان ، طبيب الاسنان يختلف عن طبيب الطب العام ..

دولة رئيس المجلس

السيد وليد عصفور

السيد وليد عصفور

في الواقع من الناحية الفنية الطبية وانما انـــا اشك من الناحية العملية ان يسمح للطبيب ان يكون له عيادة في مكان اخر لا يوجد به عيـــادة لطبيب اخر ، قد يساعد طبيب الاسنان جعـــل يومين بالاسبوع في احدى القرى التي لا يوجـــد بها طبيب ، شكرا .

دولة رئيس المجلس

معالي وزير الصحة

معالي وزير الصحة

هذا الموضوع لا يتعلق باطباء الاسنان ، كـــان هذا الامر ممكننا عندما كانت الاعداد اعداد قليلة جدا اما الان فاصبحت كثيرة الخطورة هـــو اساءة استخدام المهنة اخطر بكثير مما يشعر به الانسان ، ان هذه العيادة لا تفتـــح الا يوم او يومين في احدى القرى وبالتالي ستبقى هـــذه العيادة مفتوحة ولذلك نرى تنظيما لهذه المهنة ان لا تفتح عيادات سواء لطب الاسنان او طـــب بشري في اي مكان الا لانسان متفرغ ومسؤول عنها .

دولة رئيس المجلس

الدكتور جمال الشاعر

الدكتور جمال الشاعر

هل يمكن دولة الرئيس ان نسمع راي عطوفـــة نقيب اطباء الاسنان بهذا الموضوع .

السيد طاهر حكمت

لا مانع من استماع راي نقيب اطباء الاسنان ، وقد سبق وان اقر هذا المبدا عندما استمعنا الـــى محافظ البنك المركزي ، القصد هو ليس للمجلس فقط ان يستمع الى اقوال السادة الوزراء .

دولة رئيس المجلس

السيد احمد الطراونة

معالي السيد احمد الطراونة

نحن نتكلم عن عيادة ولا نتكلم عن طبيب ، لـــو فرضنا ان الطبيب فتح عيادة في عمان ثم اخـــذ يتجول مرة في اربد ومرة في الكرك دون ان يكون له عيادة . ويمارس عمله كطبيب ، المادة الثانية لو طبيب اسنان فتح عيادة في الرمثا فهذا القانون يسمح له فتح عيادة في الرمثا لان هذا يشمـــل المادة التي هنا فقط اذن ما هي الغاية من فتـــح العيادات ، لانه يستطيع الطبيب ان يغلق عيادته وينتقل الى بلد اخر ويعالج دون ان يكون لـــــه عيادة او ان يفتح عيادة في بلد اخر القانون الواقع ما يكون ساعدنا عليها في ان يحفظ الطبيب في عيادة واحده . وشكرا .

دولة رئيس المجلس

السيد جودت السبول

السيد جودت السبول

لم يسبق لهذا المجلس ان استمع لممثل القطـــاع الخاص عند بحث مثل القانون ولذلك فانني لا ارى ضرورة للاستماع الى السيد نقيب الاطباء مـــع احترامي والاكتفاء بما عرضة معالي وزيـــر الصحة الذي لا بد انه قد تشاور مع نقيب اطباء الاسنان وشكرا .

دولة رئيس المجلس

السيد محمد علي بدير

السيد محمد علي بدير

سيدي الرئيس ، الحقيقة لا ارى لا في نظـــام المجلس ولا في قانو نه ما يمنع من الاستشارة من اي خبير وسماع رايه في الموضوع ليستنيـــر المجلس طريقه ولذلك لا ضرر من هذا وطالما ليس في النظام ما يمنع فارى ان الجواز هو الاصل .

دولة رئيس المجلس

في الحقيقه سعادة الحج كما تفضل جودت بـــك لم يحصل ان استمع المجلس لنقيب او ممثل للقطاع الخاص بشكل رسمي انما في لجان يستطيع ان يستفيد من اي خبير .

دولة رئيس المجلس

السيد محمد علي بدير

السيد محمد علي بدير

اذا استساغ المجلس هذا فتصبح ......

دولة رئيس المجلس

طاهر بك

السيد طاهر حكمت

اعتقد ان طلب نقيب اطباء الاسنان ليس طلبا موجها الى قطاع خاص لان لجنة اطباء الاسنان هي مرفق عام بدليل ان القانون افرد لها القانون الخاص بها ، طبيعي هذا من اختصاص القانون العام ولا يمكن القول انها من القطـــاع الخاص ولذلك يمكن الخروج عن القاعدة التي ادلى بها السيد جودت السبول والاستماع الى النقيب .

السيد احمد الطراونه

باسيدي نقطة نظام ، المادة ٩٦ عند وجود حالة او مسالة لن يعالجها هذا النظام يتخذ المجلس بقرار منه قرارا مناسبا ، القضية للمجلس الان لان قرار المجلس يكمل كافة النواقص التـــي في النظام ، فهذه نقطة ليست في النظام ولكن المادة ٩٦ عند وجود حالة لم يعالجها النظام يتخذ المجلس قرار فارجوا طرحه على المجلس وشكرا .

دولة رئيس المجلس

السيد عبد الله بك

السيد عبد الله الخوارشيدة

اؤيد ما قاله السيد جودت السبول من الناحية الاصوليه لا يجوز الجواب الا من الوزير المختص اما التعليق على الاخ نقيب الاطباء بالنظر لجهوده باللجنة واعطي اراء قيمة للجنة وقد تجـــوز ان تكون فنية ومن الضروري ان يحصل عليها المجلس وقد لا يستطيع الاحد اعضاء اللجنة القانونية ان يتحدث الى المجلس بالشكل الذي يراه فلا مانع انا سمع معالي الوزير بان يبدي راية فنيا اما غير ذلك لا يجوز .

دولة رئيس المجلس

القرار للمجلس ، هل يوافق المجلس علـــى ان يعطي نقيب الاطباء رايه ونكتفي بذلك .

الجميـــــع

موافقون

السيد نقيب الاطباء

من خلال ممارسة طـــــب الاسنان في الاردن في السنوات الماضية ، كان بعض الاطباء يسمـــح لهم بفتح اكثر من عيادة في المملكة والمراجع ياتي على الاسم لهذا القانون خشي من فتح اكثر من عيادة ، والاطباء من الوفرة بحيث يغطوا اكثـــر من مناطق المملكة .

دولة رئيس المجلس

اذن المجلس يرى عدم السماح لاكثر من عيادة هل يوافق المجلس على ذلك

الجميـــــع

موافقون

دولة رئيس المجلس

السيد ممدوح الطريره

السيد ممدوح الطريره

دولة الرئيس قبل المرور على هذه المادة ان تعالج كل حالة بحالها وليست تكون هذه الحالة هـــي قاعــــــــده .

دولة رئيس المجلس

السيد محمد علي بدير

السيد محمد علي بدير

سيدي الحقيقه ولو كان فات الاوان في ملاحظة على رقم (٧) قال في (جـ) .

دولة رئيس المجلس

نحن عندما نبقي المادة سنعود اليكم بقرار مشروع بكاملة . شكرا السيد المقرر

السيد المقرر

المادة (٩) الاسباب الموجبة

مادة ٩ ـــ ترغـــــب النقابة في ان تنشيء صندوقا تعاونيا لحالات العجز والمرض والوفاة لاعضائها واقترحت الفقره لتكون تغطية قانونية للنظام الذي نقترحه ، فقد خلا القانون من اشارة صريحة للموضوع .

المادة (٩) كما وردت من الحكومة ووافـ عليها اللجنـــــة .

هل يوافق المجلس ذلك

الجميـــــع

موافقون

السيد المقرر

المادة (١٠) الاسباب الموجبة

مادة ١٠ حتى يكون احتساب نصـــــاب اجتماعات الهيئات العامة عمليا ، وكما هو في بعض النقابات وتوفيرا لوقت الاعضاء عند عدم اكتمال النصاب فقد ارتؤي ان يحتسب النصاب في الاعضاء المقيمين فعلا في المملكـــة .

المادة (١٠) كما وردت من الحكومة

(يلغي نص الفقره (أ) من المادة (٣٢) مـــن القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي) .

كانت المادة في القانون الاصلي : ــ
الفقره ــ ا ــ من المادة (٣٤)

ا ــ يكتمل نصاب جلسات الهيئة العامـــة بحضور الاكثرية المطلقة للاعضاء فاذا لم تجتمع هذه الاكثرية في المرة الاولى تجدد الدعوة ثانية لاجتماع يعقد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الاول على الاكثر ويكون الاجتماع الثاني قانونيا مهما بلغ عدد الحاضرين .

هنا كانت الاشارة لجميع الاعضاء المسجلـــين بالنقابة لاقتراح ما الموجودين فعلا ليس فقـــط منتسبين بل ومقيمين ايضا .المادة كماوردت مـــن الحكومـــــة .

المادة ١٠ ــ يلغي نص الفقرة (ا) مـــن المادة (٣٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالـــــي :

٣٤ ــ ا ــ يكتمل نصاب جلسات الهيئـــة العامة بحضور الاكثرية المطلقة للاعضاء المقيمين في المملكة بصوره فعلية ودائمة على ان يكونوا قد سددوا جميع الرسوم السنوية والعوائد المطلوبه للنقابة ، فاذا لم تجتمع هذه الاكثرية في المرة الاولى تجدد الدعوة ثانية لاجتماع يعقد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الاول على الاكثر ويكون الاجتماع الثاني قانونيا مهما بلغ عدد الحاضرين .

اللجنة اثناء البحث قالت كيف يمكن حصر الاعضاء الموجودين في المملكة بصورة فعلية ولذالـــك رات اللجنة تعديل المادة كما يلي لتصبح :

(يكتمل نصاب جلسات الهيئة العامة بحضـــور الاكثرية المطلقة للاعضاء المسجلين في سجـــل يعد للاعضاء المقيمين في المملكة بصورة فعليـــة ودائمه على ان يكونوا سددوا ...... الخ

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على ذلك

الجميـــع

موافقون

السيد ممدوح الصرايره

هذا المجلس وقع الان في مشكلة قبل فتـــرة وعالجها ، بحضور (٢٢) من (٦٠) فكيف لـــم نرضى فيما لوحضر (١٥) من (٦٠) بضرروت ما يشاؤون ، ارجو ان يحدد العدد في الجلســة الثانية .

السيد المقرر

هذه هي الحياة الديمقراطية .

المادة (١١) الاسباب الموجبـــــة

مادة ١١ ــ بسبب تزايد اعضاء الهيئـــة العامة ، ولما يصرف عن وقت في اجراء انتخاب النقيب اولا ثم انتخاب اعضاء المجلس ، اقترح النص الجديد توفيرا للوقت وقد اخذ عن قانون نقابـــــة المحاميـــــــــن .

يعني ان يكون الانتخاب ، انتخاب النقيـــب والاعضاء معا بدل ما ياخذ ضعف الوقت يكونوا قد وفروها .

كما ودر النصمن الحكومة المادة (١١) .

مادة ١١ ــ يلغي نص الفقرة (ا) مـــن المادة (٣٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالـــــي :

المادة ٣٥ ــ ا ــ يكون انتخاب النقيـــب واعضاء المجلس سريا ويجري بحضور وكيـــل وزارة الصحة او من ينيبه خطيا وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع قبل موعده بمدة لاتقل عن سبعة ايام ، ويتم انتخاب النقيب واعضاء المجلس في آن واحد وعلى ورقتين منفصلتين ، ويشترط للفوز بمركز النقيب حصول المرشح له على الاكثريـــة المطلقة للحاضرين من اعضاء الهيئة العامة ، اذا لم يحصل احد المرشحين على تلك الاكثريـــة في المرة الاولى ، يعاد الانتخاب في الجلســة ذاتهـــا ، وتكفي في الانتخاب الثاني الاكثرية النسبية التي يحصلون عليها في المرة الاولى ويتفق المرشحون على ثلاثة اعضاء يشرفون على عملية الانتخابات بمعاونة ممثل وزارة الصحة .

اللجنة كما بحثت هذه المادة تجمع بين اشيـــاء كثيرة ولذلك قسمتها فجعلتها بالشكل التالي :
المادة « ٣٥ ــ ا ــ » .

ا ــ يكون انتخاب النقيب واعضاء المجلس سريا ويجري تحت اشراف وكيل وزارة الصحة او من ينيبه خطيا .

توجه الدعوة للوكيل لحضور الاجتماع قبل موعده بمدة لاتقل عن سبعة ايام

دولة رئيس المجلس

السيد موفق الفواز

السيد موفق الفواز

هذه الدعوة موجهة الى الهيئة العامـــة

السيد المقرر

٢ ــ يتم انتخاب النقيب واعضاء المجلس

في آن واحد وعلى ورقتين منفصلتين ويشتـــرط للفوز بمركز النقيب حصول المرشح له على الاكثرية المطلقة للحاضرين من اعضاء الهيئة العامة ، واذا لم يحصل احد المرشحين على تلك الاكثرية في المرة الاولى يعاد الانتخاب في الجلسة ذاتهـــــا .

هذا هو قرار اللجنة ، وقررت شطـــب عبارة وتعديل هذا الجزء :

(ويعتبر فائزا بالمركز من حصل على اكثرالاصوات

٣ ــ اما اعضاء المجلس فيتم انتخابهـــم بالاكثرية التي يحصلون عليها .

دولة رئيس المجلس

الدكتور جمال الشاعر

الدكتور جمال الشاعر

ارجو ان اعرف راي اللجنة القانونية بالنسبـــة لاعضاء المجلس في حالة اخر فائز والذي بعـــده متساوي الاصوات .

السيد المقرر

هذه ايضا جلبت انتباه نقابة اطباء الاسنان قبل ايام بعد ان اجتمعنا في اللجنة ولذلك يوجد اقتراح الان بالسبة للاعضاء ، الاعضاء كما ورد مـــن اللجنة اما اعضاء المجلس فيتم انتخابهم بالاكثرية التي يحصلون عليها ، بالاضافة الى حصـــر موشحوا

الفقرة (جـ) :

(اذا حصل المرشحوا ......

دولة رئيس المجلس

معالي المقرر قرار معدل لتوضيح هـــذه النقاط ، قرار اللجنة في اصله ليس يحتـــوي على تلـــك النقاط .

السيد المقرر

(اذا حصل المرشحوا على عـــــدد متساوي
من الاصوات تجري القرعة بينهما .

دولة رئيس المجلس

معالي الوزيـــــر

معالي وزير الماليـــــة

نرجو توحيد قانون النقابات ، اذا تساوي الاصوات الحاصلين عليها النقطة الثانيـــــة النقابات ككل اذا تساوت الاصوات فيرجع للاكثر والاقدم انتسابا هذا الاصل في كل النقابات ، حتى رئيس اللجنة ومندوب وزارة الصحة لنحسم الامر يجب ان نوحد المبادىء لكل النقابات .

دولة رئيس المجلس

الدكتور جمال الشاعر

الدكتور جمال الشاعر

انا باعتقادي ان القرعة اسلوب غير متبـــول فالشيء المنطقي هو الاكثر قدما بالتخرج او يعاد الانتخابات وقضية القرعة غير معقولة .

دولة رئيس المجلس

الدكتور موفق الفواز

الدكتور موفق الفواز

ياسيدي ، اي دولة تاخذ بالاقدمية الاصـــوات تساوت هنا فالاقدم اكثر تجربة واحق بالاصوات

دولة رئيس المجلس

طاهر بك

السيد طاهر حكمت

اعتذر .

دولة رئيس المجلس

احمد بك الطراونه

السيد احمد الطراونه

يا سيدي ، القرعة مبدا قانوني سببه انه في بعض الاحيان يجوز ان تكون الاصوات قليلة ويصر كل واحد على الاصوات التي اعطاها ، ويكون الاثنان بنفس النسبة وما هو الحل الا القرعة ، لوفرضنا انه يوجد عشره يريدون اصوات وهذا معه اربعة اصوات خمسة الى خمسة فماذا نفعل ، ولذلك القرعة مبدا قانوني في كل القوانين موجودة اذا تساوت الاصوات فنلجا الى القرعة .

دولة رئيس المجلس

يكون مبدا الاقدمية هو الاساس

السيد احمد الطراونه

الواقع الاقدمية ... قد تكون هنالك مثلا محام او طبيب غير ممارس وجاء ينتسب الى النقابة وكان احد التلاميذ اقدم منه في التسجيـــل بالنقابة هل يصبح هذا اقدم منه واقدر منه .

دولة رئيس المجلس

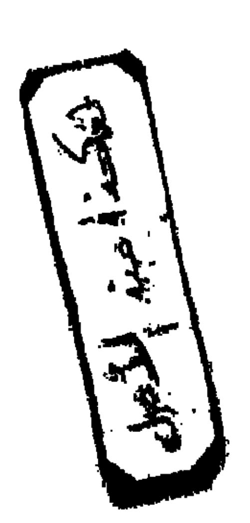
معالي الوزير

معالي وزير الصحة

القرعة افضل ، يفضل ان تكون الانظمة الداخلية للنقابات موحده ، اذا تساوت الاصوات يرجع الى الاقدم انتسابا فان تساوا فالى الاقدم بالتخرج

دولة رئيس المجلس
السيد ابو عصام
السيد محمد علي بدير
سيدي ، انا افضل ان اسمع تعليل السيد الوزير الحقيقة كنت افضل القرعة ، لكن الحقيقة كمـــا تفضل ان التخرج او الانتساب للنقابة اعتقد اوجد مخرج افضل للنقابة .
دولة رئيس المجلس
جودت بك
السيد جودت السبول
ياسيدي ، بالاضافة لما اوضحه معالي الوزير ، وقع مثال لمثل هذا الاحتمال قبل ايام وهو المبدأ ذاته بان فاز الاقدم تخرجا والاقدم انتسابا للنقابة فلماذا لم نبحث عن مخرج جديد .
دولة رئيس المجلس
وليد بك عصفور
السيد وليد عصفور
سيدي لو سمحت لي يوجد استفسار بالنسبـــة لانتخاب النقيب عندما تجري الانتخابات في المرة الاولى والشخص الذي يحصل على الاكثريـــة المطلقة واكثر الاصوات ينجح واذا ما في اي واحد جاب الاكثرية المطلقة تعاد الانتخابات وينجح من ياتي بالاكثرية النسبية فما الداعـــي لاعادة الانتخابات مرة ثانيـــة .
دولة رئيس المجلس
معالي كمال بك
السيد كمال الدجاني
الاقتراح بالنسبة للاعضاء يكون بالشكل الاتي :
(اما اعضاء المجلس فيتم انتخابهم بالاكثريـــة التي يحصلون عليها) .
اذا حصل المرشحون للوظيفة على عدد متساو من الاصوات يعاد الانتخاب بينهم .
دولة رئيس المجلس
معالي الوزير
معالي وزير الصحة
لايعاد الانتخاب الا للنقيب الذي يجب ان يكون فيه ان يحصل على الاكثرية المطلقة فنقول :
واذا حصل المرشحون على عدد متساو مـــن الاصوات يرجح الاقدم انتسابا للنقابـــة واذا تساووا في ذلك يفوز الاقدم بالتخـــرج .
دولة رئيس المجلس
سلمان بك
السيد سلمان القضاه
هذا النص سليم ولكن يصرف الى اخر عضو اقل الاصوات .
دولة رئيس المجلس
الدكتور عيسى القسوس
الدكتور عيسى القسوس
اريد ان اسال سؤالا ، لاحظت في تعديل علـــى انتخاب النقيب ، لا اعرف اذا كان المقرر يمكن ان يوضحها لنا .
السيد المقرر
من حصل على اكثر الاصوات .
الدكتور عيسى القسوس
افرض انه ثلاثة ولم يحصل على الاكثرية المطلقة لاول واحد ، يعاد الانتخاب .
السيد المقرر
يعاد الانتخاب ويعتبر فائز من حصل على اكثر الاصوات .
اما الفقرة ــ٣ ــ
(اما اعضاء المجلس فيتم انتخابهم بالاكثرية التي يحصلون عليها ، واذا حصل المرشحون على عدد متساو من الاصوات يرجح الاقدم في الانتساب للنقابة واذا تساووا في ذلك يكون الاقدم في التخرج)
دولة رئيس المجلس
السيد سلمان
السيد سلمان القضاه
دولة الرئيس ، هذا نص مطلـــق ، اذا تساوى اثنين على القدم اقل الاصوات يعني اخر المرشحين
دولة رئيس المجلس
السيد محمد علي بدير
السيد محمد علي بدير
سيدي الحقيقة ، ما في مجال نضع الاخير لو فرضنا الشخص الثاني في العضوية تساووا يبقوا الاثنان فوق الثالث وهذا شيء طبيعي .
دولة رئيس المجلس
هذه امانة في عنق كمال بك
السيد المقرر
المادة « ١٢ » الاسباب الموجبة
مادة ١٢ ــ حرصا على صحة المواطـــين بالدرجة الاولى وحماية له من الدخلاء على الطب والمشعوذين ونظرا لما تقتضية اجراءات تحويل

الشكوى من وقت وكشف للمخالفة قبل ضبطها مما يكون يمارس فعلا فقد اقترح ان يكون للنقابة حق ارسال مندوبيها لضبط اي مخالفة صحية او مهنيـــــــــة .
المادة « ١٢ » كما وردت من الحكومة
مادة ١٢ ــ تعدل المادة (٤٧) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (١٤) التالية الى اخرها :
١٤ ــ انتداب اعضاء النقابة لاجـــراء التفتيش على عيادات الاطباء .
عندما بحثت اللجنة هذه الفقرة بحضور ممثـــل وزارة الصحة وجدوا انتداب اعضاء ، رات اللجنة انتداب عضو او اكثر في مجلس النقابة لاجـــراء التفتيش على عيادات الاطباء .
دولة رئيس المجلس
معالي الوزير
معالي وزير الصحة
نحن شاكرين للتعديل ولكن قد يصعب احيانا على مجلس النقابة ان تحدد عضوا ، لعضو من اعضاء النقابة وليس من اعضـــاء المجلس .
دولة رئيس المجلس
هل يوافق المجلس على ذلك
الجميـــع
موافقون
السيد المقرر
المادة « ١٣ » الاسباب الموجبة
مادة ١٣ ــ لوحظ خلال السنوات السابقة بالتطبيق ان النص الموجود بالقانون غير عملي ، وان فيه تعقيدا في اجراءات الاحالة الى مجلس التاديب حين يلتزم المجلس بها اقترح النص الجديد لتكون اكثر عملية وقابلة للتطبيق وعملية .
المادة (١٣) كما وردت من الحكومة ،
المادة ١٣ ــ تعدل المادة « ٦١ » مـــن القانون الاصلي كما يلـــــي :
المادة « ٦١ »
أ ــ عند توفر القناعة لدى المجلس بوجود قضية ضد احد اعضاء النقابة ينتدب طبيبا او اكثر لاجراء تحقيق اولي فيها
ب ــ يبلغ المحقق العضو المشتكي عليـــه التهمة ويستمع اقواله حولهـــــا .
جـ ــ للمحقق ان يستمع الشهود ويستعين بالخبراء تحت القسم وله ان يطلب المستندات من الغير واجراء المضاهاه والاستكتاب والكشف وكل ما من شانه التوصل للحقيقة .
د ــ وفي جميع الحالات يرفع المقرر تقريره الى المجلس
المشروع تعدل المادة « ٦١ » بالغاء نص الفقره
د ــ وفي جميع الحالات يرفع المقرر تقريره الى المجلس
النص كما ورد
د ــ يرفع المحقق تقريره الى النقيب الذي يعرض بدورة نتيجة التحقيق على المجلس الذي يقرر استنادا للتحقيق اما حفظ القضيـــة او احالتها لمجلس التاديب
اللجنة رات ان تعدل هذه لتصبح « يرفع المحقق تقريره الى النقيب لعرضة على المجلس الذي يقرر استنادا للتحقيق اما حفظ القضيـــة او احالتها لمجلس التاديب »
دولة رئيس المجلس
يوافق المجلس على ذلك .
السيد المقرر
٢ ــ باضافة الفقرة (هـ) التالية الى اخرها :
(هـ ــ للمجلس ان يحيل الطبيب مباشره الـــى مجلس التاديب اذا راى ان الموضوع لا يحتاج الى تحقيق) .
راى اللجنة يقتضي بشطب هـــذه المادة
دولة رئيس المجلس
معالي الوزيـــــر
معالي وزير الصحة
ياسيدي ، رغم موافقتي ، تحدث احيانا ان يكون التحقيق قد استوفي من جهة قضائية وصدر حكم بذلك ، وصدور الحكم من محكمة نظامية مختصة لا يعفي الطبيب من احالته للمجلس النقابي ، ما هو المعنى في التحقيق في تلك القضية بعد ان صدر بها حكم ، هل نطلب من المحقق ان يكون الضرر من المحكمة كان خاطئا وليس صحيحا ، نعرف هنا كثير من الحالات التي يكون قد حكم من قبل جهـــة مختصة ولكنها لا تعفية من الاجراء التاديبـــي ، فيجب ان يكون بيد المجلس في هذه الحالـــة ان يحال فورا الى المجلس التاديبي .
دولة رئيس المجلس
معالي احمد الطراونه
معالي السيد احمد الطراونه
انا مع معالي الوزير حتى نفسرها اكثـــر ، ان



الموضوع لا يحتاج الى تحقيق نتيجة حكم قضائي لاننا نحددها بحكم قضائي خلينا نبنيها انه صدر عندما يكون هنالك حكم قضائي يحال للمحكمـــة اما اذا لم يكن هنالك حكم قضائي يجب ان يكون للمحكمة .

دولة رئيس المجلس

هليوافق المجلس على اقتراح ابوهشام

الجميـــــع

موافقون

معالي وزير الصحة

قد تبرز قضايا فيها صفة البت ، ومجلس التاديب اذا وجد القضية غير مستوفية لشروطها ، هو لطلب استيفاء هذه لشروط .

الدكتور كارلوس دعمس

سيدي ، القضايا التي يحكم بها كقضية جزائية تختلف من القضايا المهنية ، وربما حكمت المحكمة بقضية جزائية ولكن من ناحية فنية او من ناحية مسلكية ان هذا الشخص غير ملام اعتقد انـــــه اذا حكم في قضية لا يعني ذلك ان يحكم مـــــن ناحية مسلكية ، انا اعتقد ان انه يجب ان تبقى هناك هيئة تحقيق من مجلس النقابة لكل القضايا

دولة رئيس المجلس

السيد جودت السبول

السيد جودت السبول

في ضوء التوضيح الذي ادلى به معالي الوزير وما دام مجلس التأديب هو مجلس منبثق عن مجلس النقابة فلا يضير ان يقرر المجلس وان يعطـــــي مجلس النقابة الحق في الاحالة ، ولذلك لنترك النص كما هو .

دولة رئيس المجلس

الدكتور ربيع

الدكتور محمد احمد ربيع

انني على اقتراح جودت بك .

دولة رئيس المجلس

الدكتور كارلوس دعمس

الدكتور كارلوس دعمس

اعضاء مجلس النقابة لهم ظروف معينه وعندما ينتخبوا هيئة تحقيق ، يجوز ان يكون معظمهم مثلا مجلس نقابة اطباء ، يمكن معظمهم ان يكـــون اطباء عامين فعندما يبحثوا في قضية معينة يعين هيئة تحقيق من اخصائيين في الموضوع وهـــــذه هيئة التحقيق حق للطبيب على ان لا يمنع .

دولة رئيس المجلس

معالي الوزيـــــــــــر

معالي وزير الصحة

ارجو ان لا تمر ملاحظة الاخ الدكتـــور كارلوس دعمس مرورا ، اعضاء مجلس النقابات المنتخب لظروف معينة ، هذه مجالس نقابية منتخبـــــة ، والقرارات الصادره عنهم هي قرارات نقابية .

معالي السيد احمد الطراونه

ياسيدي ، حق المتهم في الدفاع كحق القاضي ، ولذلك عندما تاتي قضية تعيين طبيب فللمجلس التاديبي بدون أن نحدده معه اذا لم يكن هنالك حكم قضائي ، ليس . بالنسبة للقضيـــة ليست قضية سهلة اي قضية طالما احيلـــــت للمجلس التأديبي لماذا لم ناخذ راية فاحالــــــة للمجلس التاديبي معناه انه يوجدمحاكمة فليكن هنالـــك تحقيق قبل هذه المحاكمة .

دولة رئيس المجلس

شكـــــــــرا

السيدجودت السبول

اقتراحي ان تبقى الفقره كمـــا وردت « للمجلس ان يحيل الطبيب مباشره الى مجلس التاديـــــب اذا راى ان الموضوع لا يحتاج الى تحقيق » هذا اقتراحي وثني عليه وارجو ان يصوت عليه .

السيد المقرر

الاقتراح ان تشطب هذه الفقره .

السيد احمد الطراونه

هنا يريدان يصوت على شطبها وعندما تبقـــى عندها يصوت على تعديل .

دولة رئيس المجلس

اذن اقتراح جودت بك شطبها ، اللجنة القانونية توصي بشطب هذه العباره ، هل يوافق علـــى ذلك ، غير موافقين ، هل يوافق المجلس علـــى شطبها ، من يوافق على شطبها « ٢٤ » فـــاز الاقتـــــــــــــراح .

الست انعام

السيده انعام المفتي

اذا تفضل دولة الرئيس أن اوضح شيء حـــول اسلوب التثنية ، عندما يطرح راي يثني عليه ثم يطرح للمناقشة والمعمول به دائما حتـــى يناقش يجب ان يثنى علية يعني الاسلوب ان يطرح راي ويثني علية ويطرح للمناقشة .

السيد المقرر

المادة « ١٤ » الاسباب الموجبة

مادة ١٤ حيث ان المشتكي يفقد حقـــه في الادعاء امام مجلس التاديب وان المشتكي يصبح عمليا هو مجلس النقابة ، فان النص على حـــق المشتكي باستئناف قرار التاديب ليس له ما يبرره فاقترح الغاؤه .

المادة ٦٩ الاصلية كانت :

الفقره ــ أ ــ من المادة (٦٩)

أ ــ يحق للمشتكي والمشتكي عليه استئناف القرار الصادر من مجلس التاديب الـــى مجلس التاديب الاعلـــــــــــى .

مشروع الحكومة شطب كلمة المشتكي والاستعاضه عنها بعبارة يحق للمجلس والمستكي عليه . لدى بحث الموضوع اللجنة ، وجدنا انه فيه تقـــام الدعوي التاديبية على عضو النقابة في الحـــالات التاليـــــــة :

أ اذا تلقى المجلس طلبا خطيا من الوزيـــر او رئيس النقابات العامة . فهنا يصبح مشتكي الوزير او رئيس النيابات العامة .

ب ــ اذا صدر حكم قطعي بحق العضـــو من المحكمة الذاتية باستقامته .

جـ ــ اذا قدمت شكوى خطية من احـــد الاعضاء او المواطنين

د ــ بطلب خطي من العضو نفسه فلجنـــة رات انه يتوجب ابقاء كلمة المشتكي حتى يحـــق للوزير ولـــئيس النقابات العامة التي حقـــت الشكوى بالاساس وللمشتكي نفسه ان كانت من احد الاعضاء او المواطنين انه سيتانف هذا القرار ولذلك كان توصية اللجنة عدم الموافقه على المادة « ١٤ » وتوصي المجلس الكريم بالموافقه علـــى هـــــذه التوصية

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على ذلك .

الجميـــع

موافقون

السيد المقرر

يبقى يحق للمشتكي وللمشتكى عليه حق الاستئناف

معالي وزير الصحة

نحن نريد ان يكون للمجلس حق الاستئناف .

السيد المقرر

القرار صادر عن مين ؛ القرار صادر عن المجلس نفسه مجلس التاديب .

دولة رئيس المجلس

لنقرا القانون الاصلي .

السيد المقرر

المجلس التاديبي مؤلف من :

« يشكل مجلس التاديب من احد اعضاء المجلس رئيس وطبيب عضو النقابة يعينه المجلس فـــور انتخابه وطبيب يعينه الوزيـــر »

اذا ما في مانع ان نضعها المشتكي والمجلس

الدكتور عيسى القسوس

ما هو مجلسالتاديب الاعلى .

السيد المقرر

امجلس التأديب الاعلى من الوزير ومن طبيبـــي اسنان وموظفين من الوزارة وطبيبين ينتخبهـــم المجلس ولمدة لا تقل من خمس سنوات يحـــق للمشتكي والمجلس والمشتكي عليه .

المادة « ١٥ » الاسباب الموجبه :

المادة ١٥ ــ نظرا لان المورد الوحيـــد لصندوق تقاعد اطباء الاسنان هو اشتركـــات الاعضاء ومن اجل توفير روافد تغذية ولتمكينـــه من القيام بواجباته فقد اقترح ان يكون له رافد ثابت هو ربع دخل النقابة السنوي .

المادة كما وردت من الحكومة

١ ــ بالغاء البند (٦) من الفقره (أ) منهـــا

٢ ــ باضافة الفقرة (ج) التاليه اليها :

(جـ ــ يحول (٢٥٪) من الدخل السنوي للنقابة الى الصندوق التقاعد)

اللجنة وافقت عليها وتوصي المجلس بالموافقـــة عليها .

دولة رئيس المجلس

يوافق المجلس على ذلك .

السيد احمد الطراونه :

السيد احمد الطراونه

المادة « ٧ » التي تتعلق بالمادة « ٢١ » من القانون الاصلي .

يشطب اسم الطبيب من السجل في الحالات التالية: من الذي يشطبه ؟ يشطب اسم الطبيب مـــن السجل بقرار من مجلس النقابة ، حتـــى نعرف المرجع من هو ، المفترض هنا انه مجرد ما ينقض

لا يوجد مرجع الا ان يرد عنه نص ، يجوز يكون من الطبيب وحده وبجوز يكون مثل الاستقالات البلدية ، بقرار من المجلس .

معالي وزير الصحة

الشطب الحكمي انه لا توجد سلطة تملق اصدار القرار ، الشطب هو شطب حكمي غير معلق بقرار من احد ، هذا شطب حكما لانه لو قلنا شطـــب بقرار من المجلس والمجلس لم يصدر قرار ، هل يجمع قرار شطب

معالي السيد احمد الطراونه

تحت طائلة العقوبه على مجلس النقابة اذا لـــم يصدر القرار انما يجب ان يكون للقرار مصـــدر حتى في حكم المحكمة عندما يحكم موظف يجب ان يتخذ المرجع المختص قرار بعزلة .

السيد المقرر

ياسيدي ، الفقرة ب ــ لامانع من اضافتهـــــا ، تكون موافقة بقرار من المجلس .

السيد احمد الطراونه

ياسيدي ، بدوا قرار ، انا اقصـــد في الاول ، يشطب اسم الطبيب من السجل في الحالات التالية يجب ان تكون يشطب اسم الطبيب من السجل بقرار من مجلس النقابة في الحالات التالية .
لان مجلس النقابة هو المنفذ للقانون في خلال فترة انتخابية هو المنفذ للقانون اما اذا لم نضع مرجع

السيد المقرر

ما في مانع لانه اصلا في قرار خاضع للطعـــن في الفقـــــــرة ــ ب ــ .

دولة رئيس المجلس

ابو عصام

السيد محمد علي بدير

سيدي الرئيس ، هو نفسه .

دولة رئيس المجلس

اذن المجلس يوافق على كلمة (بقرار من مجلس النقابـــــة)

السيد محمد علي بدير

صفحة « ٦ » المادة « ٧ » الفقرة ــ جـ ــ قال فيها (يعاد تسجيل الطبيب الذيتم شطبه اسمه اذا زالت اسباب الشطب او الغي قرار الشطـــب المطعون فيها وذلك بعد اداء الطبيب الالتزامات المترتبه عليه حتى تاريخ الشطب) .

برايي ان نقف هنا (ودفع رسوم جديدة لماذا . اذا قامت عملية ضده وبرئت منها أو الخ . لماذا ادفع رسما جديدا وقمت بكل الالتزامات علي .

السيد المقرر

الاعتراض الان لماذا يدفع رسوما جديدة

دولة رئيس المجلس

التي اثارها ابو عصام وهو شطب دفع الرسوم مرة ثانية بعد التسجيل .موافقين على شطبها .

الجميـــــع

موافقون

معالي السيد احمد الطراونه

المادة « ٩ » الفقرة ــ أ ــ وتتعلق بالمادة « ٣٠ » يقول :

للهيئة العامة اقتراح مشاريع الانظمة وعلـــى الاخص الانظمة التالية :
هذه فقرة ــ أ ــ ١،٢،٣ وكذلك الفقرة ــ ب ــ التوصية بفرض رسوم الواقع يجب ان يكون :
للهيئة ــ أ : اقتراح مشاريع التوصية بكذا ، حتى تكون التوصية للهيئة العامة لانههنا التوصية ليست للهيئة العامة

الصفحة ــ ٧ ــ لانه نحن معدلينيها .

السيد المقرر

ما في مانع أن نشطبها .

هل يوافق المجلس على شطبها .

دولة رئيس المجلس

الجميـــــع

موافقون

الدكتور جمال الشاعر

اريد ان اسأل سؤال ــ بالنسبة الى ٥ ٪ من دخل الطبيب .

السيد المقرر

شطبت .

دولة رئيس المجلس

القانون بكامله هل يوافق المجلس الكريم عليـــه

الجميـــــع

موافقون

وهذا هو القانون كما عدلته اللجنة ووافق عليه المجلس .

قانون معدل لقانون نقابة اطباء الاسنان لسنـــة ١٩٧٩ .

المادة (١ (يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون نقابة اطباء الاسنان لسنة ١٩٧٩) ويقرأ مع القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه مـــــن تعديلات كقانون واحد ويعمل به بعد شهر مـــن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) تعدل المادة (٦) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (ز) بالنص التالي اليها :
(ز ــ توثيق الصلات مع اطباء الاسنان الاردنيين في خارج المملكة ومع نقابات وجمعيات طب الفم والاسنان العربية والاجنبية) .

المادة (٣) يلغي المادة (١١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ــ

المادة (١١) ــ أ ــ على المجلس خـــــلال ثلاثين يوما من تلقيه طلب الانتساب ان يصـــدر قرارا بالقبول أو الرفض ، وان يبلغ قراره للطالب والوزير واذا لم يصدر المجلس قراراه خلال هذه المدة ، فيعتبر ذلك قرارا برفض الطلب

ب ــ يكون قرارا المجلس المشار اليـــه في الفقرة (أ) من هذه المادة قابلا للطمن لدى محكمة العدل العليا

ج ــ يقرر الوزير ترخيص الطالب خلال شهر من تاريخ تلقيه قرار المجلس لمدة سنة واحده ، ويجدد الترخيص تلقيائيا مالـــم يقدم المجلس اعتراضا خطيا على ذلك .

د ــ ينشر اسم الطبيب المرخص في الجريده الرسميـــــــه .

المادة (٤) يلغي نص المادة (١٢) مـــن من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنصـــــ التالي : ــ

المادة (١٢) تستوفي النقابة عند قبولها طلب الانتساب رسوم التسجيل والممارسة حسب انظمتها الداخلية المعمول بها .

المادة (٥) تعدل المادة (٢٠) من القانون الاصلي كما يلي :

أ ــ بالغاء نص الفقرة (ج) منهـــــا والاستعاضة عنها بالنص التالي :
(ج ــ كل طبيب او ممارس مسجل يتاخر بدون عذر يقبله المجلس عن دفع الرسوم المقررة بعد موعد نشر الجدول يدفع مبلغا اضافيا يساوي نصف تلك الرسوم) .

٢ ــ باضافة الفقرة (ز) بالنص التالي اليها
ز ــ للمجلس حق تاجيل دفع الرسوم لمدة شهريـــــــن .

المادة (٦) يلغي نص المادة (٢١) مـــــن القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة (٢١) ــ أ ــ يشطب اسم الطبيب من السجل بقرار من مجلس النقابة في الحالات التاليه
١ ــ عند وفاتـــــه
٢ ــ عند نقل اسمه لسجل الاطباء المتقاعدين
٣ اذا صدر بذلك قرار تاديبي قطعـــي .
٤ ــ اذا امتنع عن دفع الرسوم الواجـــب اداؤها وفق القانون والانظمة الصادرة بموجبه بعد تبليغه بدفعها خلال المدة المقررة في قانـــــون وانظمة النقابـــــــه .
٥ ــ اذا ثبت للمجلس انايا من شـــــروط الانتساب غير متوفره او غير صحـــــيح .
٦ ــ اذا تخلف عن اداء القسم المنصوص عليه في المادة (١٩) من هذا القانـــون .

ب ــ يكون قرار الشطب قابلا للطمن امام محكمة العدل العليـــــــا .

جـ ــ يعاد تسجيل الطبيب الذي تم شطب اسمه اذا زالت اسباب الشطب او الغي قـــرار الشطب المطعون فيه وذلك بعد اداء الطبيـــــب الالتزامات المترتبة عليه حتى تاريخ الشطب ودفع رسوم تسجيل جديدة .

المادة (٧) يلغي نص الفقرة (أ) من المادة (٣٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:
(أ ــ يحظر على الطبيب او الممارس فتح اكثر من عيادة في المملكة الا انه يجوز لطبيـــب صاحب عيادة ان يعمل في زميله المتغيب عنها مدة لا تزيد عن شهرين في السنة شريطة اشعـــار المجلس بذلـــــك .

المادة (٨) تعدل الفقرة (أ) مـــن المادة (٣٠) من القانون الاصلي باضافة البند (٤) التالي الى آخرها .
(٤ ــ لنظام صندوق تعاوني للاطباء) .

المادة (٩) يلغي نص الفقرة (أ) مـــن المادة (٣٤) من القانون الاصلي ويستعاض منه بالنص التالـــــــي :
٣٤ ــ أ ــ يكتمل نصاب جلسات الهيئـــة

العامة بحضور الاكثرية المطلقه للاعضاء المسلجين في سجل يعد للاعضاء المقيمين في المملكة بصورة فعليه ودائمه على ان يكونوا قد سددوا جميـــع الرسوم السنوية والعوائد المطلوبه للنقابة ، فاذا لم تجتمع هذه الاكثرية في المرة الاولى تجدد الدعوة ثانية لاجتماع يعقد خلال خمسة عشر يوما مـــن تاريخ الاجتماع الاول على الاكثر ويكون الاجتماع الثاني قانونيا مهما بلغ عدد الحاضرين .

المادة (١٠) يلغي نص الفقرة (ا) مـــــن المادة (٣٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالـــــــي :

المادة ٣٥ ــ ا ــ ١ ــ يكون انتخاب النقيب واعضاء المجلس سريا ويجري تحـــت اشراف وكيل وزارة الصحة او من ينيبه خطيا وتوجـــه الدعوة اليه لحضور الاجتماع قبل موعده بمدة لا تقل عن سبعة ايام .

٢ ـــ يتم انتخاب النقيب واعضاء المجلس في آن واحد وعلى ورقتين منفصلتيـــن ، ويشترط للفوز بمركز النقيب حصول المرشح لـــه عـــلى الاكثرية المطلقة للحاضرين من اعضاء الهيئة العامة واذا لم يحصل احد المرشحين على تلك الاكثرية في المرة الاولى ، يعاد الانتخاب في الجلسة ذاتها ويعتبر فائزا بالمركز من حصل على اكثر الاصوات

٣ ـــ اما اعضاء المجلس فيتم انتخابهـــم بالاكثرية التي يحصلون عليها واذا حصـــــل المرشحون للعضوية على عدد متساو من الاصوات يعتبر فائزا الاقدم في الانتساب للنقابـــــة .

٤ ـــ تنتخب الهيئة العامة ثلاثة من اعضائها من غير المرشحين للانتخاب لمساعدة وكيل الوزارة في عملية الانتخاب والفرز .

المادة (١١) تعدل المادة (٤٧) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (١٤) التالية الى اخرها .

١٤ ـــ انتداب عضو او اكثر من اعضـــاء النقابة لاجراء التفتيش على عيادات الاطباء .

المادة (١٢) تعدل المادة (٦١) من القانون الاصلي كما يلـــــــي :

١ ـــ بالغاء نص الفقرة (د) منهـــــــا والاستعاضة عنه بالنص التالي :

د ـــ يرفع المحقق تقريره الى النقيب لعرضه على المجلس الذي يقرر استنادا للتحقيق امـــا حفظ القضية او احالتها لمجلس التاديب)...

المادة (١٣) تعدل الفقرة (أ) مـــن المادة (٦٩) من القانون الاصلي باضافة كلمـــــة (والمجلس) بعد عبارة (يحق للمشتكي) .

المادة (١٤) تعدل المادة (٧٨) من القانون الاصلي كمايلي :

١ ـــ بالغاء البند (٦) من الفقرة (أ)منها

٢ ـــ باضافة الفقرة (ج) التالية اليها :

(ج ـــ يحول (٢٥٪) من الدخل السنوي للنقابه الى صندوق التقاعـــــــد) .

دولة رئيس المجلس

شكرا ، في صدد اقتراح الاستاذ جودت بـــــك السبول في موضوع المعاهدة المصرية الاسرائيلة والبنود التي اقرها المجلس في هذا الاقتـــراح ، هناك اقتراح الحقيقه لنوع من التوفيران المجلس طلب ان يستمع لبيان من الحكومة حول الاتفاقية والمعاهدة وحول الامور المتعلقه بالانظمة الاولى وهناك وردني اقتراح ان بعض الاخوان يـــرون ان يكون صدرر هذا من المجلس بعد الاستماع الى بيان الحكمة رتوضيح الموقف الاردني .

السيد جردت السبول ..

صوت على هذا فكيف تبرر العودة عنهاقـــتراح اقترح المجلس وافق عليه فكيف تبرر العودة منه الان

دولة رئيس المجلس

ان يصدر بعد الاستماع الى بيان الحكومة

السيد جودت السبول

ياسيدي مذاك شيء وهذا شيء ، هذاك اقتراح تقدم به الاستاذ طاهر حكمت وصوتنا عليـــه لا يتعارض مع اقتراحي الذي صوت عليه المجلس

دولة رئيس المجلس

اذن المجلس يرى ....

عبد الوهاب المجالي

اقترح عدم نشره ، الان المباحثات تجري بيـــن جلالة الملك والسعودية والعراق وسوريا لبلورة موقف والحكومة الان في صدد اعطاء بيان كامل من كل ما حدث فاقترح عدم نشر ماجرى الـــى ان تبدا الحكومة باعطاء بيان ومن ثم ما اتفقناعليه

دولة رئيس المجلس

يعني ان يصدر هذا الموضوع بعد الاستماع الـــى بيان الحكومـــــــــة .

السيد جودت السبول

ياسيدي هذا الاقتراح نجده انه متفق كل الاتفاق مع البيان الذي صدر من جلالة الملك المعظم عندما تراس اجتماعا لمجلس الوزراء فليس فيه اي تناقض او تعارض ولذلك اني اصر على ما صوت عليـــه المجلس للجنة الشؤون ان تقترح ماتشاء هـــذا الاقتراح اقترحته في هذا المجلس الكريم وصوت عليه باجماعه .... طيب لتقول صوت عليـــه بالاكثريـــــه .

دولة رئيس المجلس

الدكتور جمال الشاعر

الدكتور جمال الشاعر

ياسيدي انا اعتقادي ان هـــذا الراي ليس راي لجنة الشؤون الخارجية هذا اقتراح شخصـــي من معالي رئيس لجنة الشؤون الخارجية كعضو في المجلس فانا مع جودت بك ١٠٠٪ ان هــــذا عبارة من تعبير موقف استنكار لما يجري في مصر بالنسبة للمحاولات الانفرادية التي تسير عليها مصر وهذا ليس له علاقة مطلقا ببيان الحكومة وما يمكن ان يوصي به هذا المجلس الكريم على اثر سماع ذلك هذا استنكار وانتكاس لمشاعر وطنية تشمل البلاد كلها .

دولة رئيس المجلس

عبد الوهاب بك

السيد عبد الوهاب المجالي

انا لا اعارض ما اتفق عليه المجلس ولكن اقتراحي هو تأجيل نشر ما جرى الى ان تبين الحكومة عليه وهو اقتراح جديد اذا ثني عليه يستطيع المجلس أن يقر ما يراه .

دولة رئيس المجلس

الاستاذ المهندس شفيق

السيد شفيق الزوايده

ياسيدي اذا تاجل يبطل مضمونه كليا ياالما ينتشر اليوم يا اما بلاش .

دولة رئيس المجلس

عبد الله بك

السيد عبد الله اخو ارشيده

راي المجلس بالنسبة للتصويت على اقتراح جودت بك اما بالنسبة لما تفضل به معالي رئيس لجنة الشؤون الخارجية والاخ طاهر بالنسبـــة الى عملية بيان الحكومة وانتظاره فقد تطول هذه المحادثات التي تفضل بها رئيس لجنة الشؤون الخارجية ممكن شهر او شهرين او ثلاثة فالصورة واضحه امام الحكومة بحيث تعرضها على المجلس

دولة رئيس المجلس

السيد ابو عصام

السيد محمد علي بدير

سيدي الرئيس في الحقيقه لو كان القرار مــــن المجلس وهذا الاقتراح متعارض مع السياسة التي اعلنها جلالة الملك والحكومة ربما فيها شيء آخر للتاجيل لكن طالما هو متفق تماما تمام الاتفاق على لسان الملك والحكومة من ورائه اعتقد ان هذا تايد لموقف الحكومة وتشجيعا لذلـــك .

دولة رئيس المجلس

طاهر بك

السيد طاهر حكمت

اعتقد ان هذا الاقتراح الذي قدم ووفق عليـــه من قبل الحكومة كان له دوافع خاصة بمعنى ان المجلس احب ان ياخذ زمام المبادره ويتخذ موقفا معين من حدث سياسي معين يجري في المنطقة وعلى هذا ليس هنالك ما يمنع من الاستماع الـــى بيان الحكومة لان هذا موضوع آخر اعتقد انه بالرغم من ان الدبلوماسية تقتضي أن حسن سير اللعبة الديمقراطية تقتضي ازاء هـــذا الاقتراح

